جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
في القانون

الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- رحال نبيلة
- زياني تينهينان

إشراف الدكتورة:
- خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

- د/أ/ سي يوسف قاسي.....رئيســـــــا
- د/ خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا
- د/ خليفي سمير.....ممتحنـــــا

السنة الجامعية
2019-2018

قال الله تعالى: ﴿ ﴾

[سورة القصص، الآية 77]

شكر وعرفان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"، لا يفوتنا في مستهل هذا البحث أن نتقدم بأسمى وأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا، البحث، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة " **خالدي فتيحة**" على التوجيهات التي قدمتها لنا طيلة إنجازنا لهذا العمل.

نشكر كل الأساتذة الذين لقنونا أسس الفكر القانوني **بجامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.**

ونشكر كل من قدم لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرا.

شكـــــــــرا

نبيلـــة

تينهينان

إهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل.

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا **محمد صلى الله عليه وسلم.**

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمته وصبره إلى **والدي العزيز.**

إلى من غرست في نفسي مخافة الله في السر والعلن وحببت إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان واجتهدت في تربيتي **والدتي العزيزة.**

"وقل ربي ارحمها كما ربياني صغيرا"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهج ذكرهم فؤادي إلى أختي " **شهرزاد، حفصة، منى، ميار**" وأخي " **سيد علي**"

إلى كل أفراد عائلتي رحال وعبد المؤمن.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى زميلاتي الطلبة المتميزين الذي رافقوني في مشواري الجامعي، وأفادوني بالنصح والإرشاد، وخاصة صديقتي الغالية وأختي العزيزة " **تينهينان**"، " **الوهاب زينب، وقاسيمي حياة**"

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأحلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أستاذتنا الكرام.

إلى كل محاربي الفساد المحصنين بالإيمان والأخلاق والمبادئ السامية.

نبيلة

إهداء

الحمد لله ربي العالمين الذي أهدانا إلى الصراط المستقيم ووفقنا في إنجاز هذا العمل وبلغنا إليه بفضله، لك الفضل وحدك إلهي أهدي ثمرة جهدي إلى :

من قال فيهما الله عزوجل:" ﴿ ﴾

إلى من إختار درب الشقاء لإسعادي ، إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من زرع البسمة في نفسي طوال حياتي

إلى من رباني على حب الله والعلم والعمل وكان سراجا أنار دربي حياتي

إلى النجم الساطع "**أبي الغالي**".

إلى من تحت قدميها الجنة، إلى التي ملئت حياتي حبا وحنان

إلى التي حملتني وهنا على وهن ، إلى أعز إنسانة " **أمي الغالية**"

إلى أخي العزيز والوحيد حفظه الله "**محمد**"

إلى أختي التي لم تنجبها أمي، إلى رفيقة دربي التي تقاسمنا كل اللحظات

إلى التي رافقتني طوال مشواري الجامعي " **رحال نبيلة**"

إلى من له مكان في قلبي " **الوهاب زينب، وقاسيمي حياة**" اللتان قضيت معهن أحلى الذكريات

إلى كل أفراد عائلتي " **زايدي وزياني**"

إلى كل محاربي الفساد المحصنين بالإيمان والأخلاق والمبادئ السامية.

تينهينان

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ. ج:..... قانون الإجرائية الجزائية

ق.و. ف.م:..... قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ق.م.ت:.....قانون مكافحة التهريب

ط:..... طبعة

ص:..... الصفحة

ص ص: .....من صفحة إلى صفحة

د.ج: .....دينار جزائري

مقدمـــة

نظرا لخطورة الجريمة بشتى أنواعها، سعى المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم بسن قوانين عديدة، من بينها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، حيث يعد الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة، وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، ووجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه هذه المجتمعات مجتمع يخلو من الفساد والمفسدين، كما جاء في قوله تعالى:﴿ ﴾[2]، وقال أيضا:﴿ ﴾[3].

وقد نص المشرع الجزائري على مصطلح الفساد من خلال الإشارة إلى جرائمه في المادة 02 فقرة أ من ق.و.ف.م التي نصت على مايلي:" الفساد": «كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون».

---

(1) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

(2) سورة المائدة، الآية 33.

(3) سورة النساء، الآية 29.

أضحى الفساد من خلال المواضيع المتعلقة بالبحث العلمي، ليس فقط في الدول النامية، لكن أيضا في الدول المتقدمة، وهذا ما يؤكد على أنه ظاهرة خطيرة شديدة التعقيد، لهذا أثرت هيئة الأمم المتحدة على التعاون الدولي وزودته بآلية لمكافحة ظاهرة الفساد، من أجل تلبية الإنشغالات المعبر عنها من المجتمع الدولي.

ونظرا لذلك أولت كافة التشريعات ومعها التشريع الجزائري أهمية بالغة لمكافحة الفساد من خلال تجريم صوره ومظاهره، لسيما بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] التي سارت على نهجها عند إصدارها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبفضل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة في 31-10-2003، بدأت المجموعة الدولية في الإنضمام إليها.

إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004، هذه الإتفاقية من شأنها أن تعطي دفعة قوية للدول لمحاربة الفساد، بعدها شرعت الجزائر في إطار مكافحة الفساد وجميع أشكال الإجرام، لمراجعة جميع النصوص القانونية، فالجديد الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قيامه بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد[2].

---

[1] صادقت الجزائر لإتفاقية مكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج ، عدد 25، مؤرخة في 25 أفريل 2004، وكانت الجزائر قد إنظمت قبل ذلك إلى إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[2] أنشأ القانون 06-01 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعرفها بأنها: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، وقد حددت المادة 20 من نفس القانون مهام هذه الهيئة.
مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج ، صادر في 22 نوفمبر 2006 ، عدد 74، معدل ومتمم.

وفي ظل في قصور قانون العقوبات[1] والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على قمع جرائم الفساد والحد منها، فإنه تجسيدا منها لمضمون الإتفاقيات، فقد ترجمت إلتزاماتها الدولية بتبنيها لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى ضوء ذلك لم تعد إجراءات التحري التقليدية في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية، لذلك أوجب الأمر إعتماد إجراءات جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، هذه الإجراءات لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري، مما إستوجب الأمر إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والتسرب، وذلك بموجب المادة 56 من نفس القانون[2].

ثم أعقبه تعديل هام في قانون الإجراءات الجزائية[3]، والذي تم من خلاله تخصيص فصلين كاملين لأسلوبي الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع تحت عنوان" إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور"، أما الإختراق فقد ورد في الفصل الخامس تحت عنوان:" التسرب".

ومن هذا فإن هذه الإجراءات تخضع إلى قواعد إجرائية مزدوجة، الأولى خاصة وردت في ق.و.ف.م، والثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج.

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

[2] تنص على أنه :"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

[3] قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج ، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

تتجلى الأهمية الخاصة لهذا الموضوع في الرغبة في دراسته كونه يتسم بالحداثة، ولم ينل بعد حظه من الدراسة.

إن الهدف من هذه الدراسة التي تكمن في التعرف بالأساليب التي إستحدثها المشرع الجزائري في التحري عن هذه الإجراءات الخاصة لمكافحة الفساد ، وكذا التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية قصد تسليط الضوء، والتي تعتبر من أهم الإجراءات المعمول بها في مكافحة الجرائم الخطيرة.

ولا شك أن هناك أسباب كثيرة أدت إلى زيادة الإهتمام بدراسة هذه الإجراءات الخاصة من بينها:

- معرفة الأساليب الخاصة في مكافحة الفساد والإلمام بها بشكل كبير لتكون لهذه الدراسة دور في التوعية بخطورة الفساد الذي أصبح يشكل آفة إجتاحت جميع المجتمعات لأهميته وخطورته.
- هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، والتي من شأنها أن توضح هذه الإجراءات الخاصة لمكافحة الفساد، وما يميزها عن بقية الإجراءات الأخرى.
- ثراء وخصوبة هذا الموضوع مع كثرة الأفكار التي يمكن التطرق إليها خلال مراحل الدراسة، والخروج بنتائج يمكن الإستفادة منها مستقبلا.

أما بالنسبة للأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو ميولنا الدائم والمستمر لمعرفة خبايا وحقائق هذه الإجراءات الخاصة بإعتبارها من الإجراءات التي يصعب الكشف عن أمور كثيرة تتعلق به من الناحية الواقعية والعلمية، كما تظهر أهمية دراسة موضوع الإجرءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في إزدياد حجم هذه الجرائم، وهذا مالجأ إليه المجرمون من إستخدام لأحدث الأساليب العلمية لإرتكاب جرائمهم مما يضمن لهم

تحقيق أهدافهم بعيدا عن أعين سلطة الأمن، لهذا كان لابد من التطرق للأساليب القانونية الخاصة التي إستحدثها المشرع ورصدها للبحث عن جرائم الفساد.

إرتباط أساليب التحري الخاصة لموضوعات أخرى بالغة الأهمية أهمها: " نظرية الإثبات الجنائي" و " نظرية البطلان" لذا فإن معالجة مشروعية هذه الوسائل، سوف يتضمن بالضرورة ربطا تطبيقيا يمثل تلك الموضوعات.

وبإعتبار أن المشرع الجزائري فرض إستحداث إجراءات خاصة في التحري عن جرائم الفساد، فإنه تماشيا مع هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: فيما **تتمثل الإجراءات الخاصة التي إستحدثها المشرع الجزائري وما مدى فعاليتها في التحري عن جرائم الفساد؟**

كما أننا سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والوقوف من المراد منها، مسترشدين برأي الفقه لمحاولة شرحها وتبسيطها، ووصف هذه الإجراءات كما وردت في القانون.

لذا سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال خطة قسمناها إلى فصلين، يكون أولها بعنوان التسليم المراقب والترصد الإلكتروني كأسلوبين خاصين في التحري عن جرائم الفساد، حيث نتطرق في المبحث الأول منه إلى : التسليم المراقب كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد الذي تناولنا فيه مفهوم إجراء التسليم المراقب بما فيه من تعريف، خصائص وأنواع، وكذلك الضوابط التي تحكم هذا الإجراء، لنتعرض في المبحث الثاني إلى الترصد الإلكتروني كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد، ومن خلاله نحاول تحديد مفهوم إجراء إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتطرق إلى الأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراء آخر والمتمثل في التسرب أو الإختراق، مسلطين الضوء في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم وشروط هذا الإجراء، والصفات الواجب توافرها لدى

العنصر المتسرب، وكذا مجالات تطبيق هذا الإجراء، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه لدراسة الإجراءات المنظمة لعملية التسرب، وهذا من خلال كيفية تنفيذ هذه العملية والإمكانيات القانونية الممنوحة للمتسرب وما إستحدثه من آثار جراء هذا الإجراء الخاص.

الفصل الأول

التسليم المراقب والترصد الإلكتروني كإجرائين خاصين في التحري عن جرائم الفساد

إستحدثت المراقبة منذ عدة قرون لتأمين الشخص القائم بها، ومع تطور المجتمعات أصبح إقتراف الجرائم بشتى أنواعها عبئا على السلطة العامة، فالمراقبة هي الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي، والتي من خلالها يستطيع رجل الشرطة القضائية تقييم صحة إستخباراته وتحرياته، وبالتالي يستطيع إما أن يلقي بتلك التحريات جانبا، أو أن يتحسس إستثمارها عن طريق المراقبة للوصول إلى الحقيقة.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية أو المستحدثة، إستوجب ذلك إستحداث أساليب خاصة للتحري عن هذه الجرائم، بما فيها أسلوبي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني لمراقبتها والكشف عنها.

وبناءا على ما تقدم فالمراقبة بإعتبارها رصدا لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الآراء يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد ما في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه والحيلولة دون إستفحاله، مما يرتبط إرتباطا وثيقا بمقدمات ما لدى رجل الشرطة القضائية من إستخبارات أو تحريات تتعلق بالحدث موضوع المراقبة، ثم القيام بربط الأحداث ببعضها البعض للتعرف على ما قد يوجد بينهم من صلات أو علاقات تساهم في منع الجريمة إبتداءا، أو سرعة ضبط مرتكبيها.

وفي الحقيقة المراقبة كانت تمارس في السابق من طرف مصالح الشرطة القضائية بدون إطار تنظيمي، أي دون وجود ضمانات مقننة تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية، إلا أنه بعد سن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعديل قانون الإجراءات الجزائية تم إعتماد المراقبة كإجراء خاص للتحري، حيث يلاحظ أن المشرع حاول التفرقة بين نوعين من المراقبة، فالأولى يقصد بها المراقبة المادية وهو ما يسمى بإجراء التسليم المراقب، أما الثانية فهي المراقبة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

ومن خلال هذا فقد نص المشرع الجزائري على إجراءين في مجال البحث والتحري من أجل مكافحة جرائم الفساد، بغض النظر عن بقية الجرائم الأخرى والحد من إنتشارها بين أوساط المجتمع، وهما إجراء التسليم المراقب والترصد الإلكتروني، اللذان كثيرا ما ساعدا العدالة في القضاء على المجموعات الإجرامية، وقد صنفهما المشرع الجزائري ضمن إجراءات البحث والتحري الخاصة.

وعليه يتم التطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التسليم المراقب كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد
- المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد.

المبحث الأول

التسليم المراقب كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد

إن الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية بإعتبارها صاحبة الإختصاص في الكشف عن الجرائم، ومن بين هذه الأساليب إجراء التسليم المراقب والذي يعد الأسلوب الوحيد الذي قام المشرع بتعريفه في المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1]؛ وهو مستمد من التعريف الذي إعتمدته المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

فالتسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها، ومن هذا المنطلق سنحاول تحليل ما جاء به المشرع الجزائري بشأن إجراء التسليم المراقب، إذ أننا سنخصص المطلب الأول إلى مفهوم إجراء التسليم المراقب والمطلب الثاني إلى ضوابط إجراء التسليم المراقب والمطلب الثالث إلى معوقات أسلوب التسليم المراقب.

المطلب الأول

مفهوم إجراء التسليم المراقب

التسليم المراقب هو إجراء لا يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، من

---

[1] المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005 معدل ومتمم:" **يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص**".

[2] المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها.

فمن خلال هذا فإننا سنخصص الفرع الأول لتعريف التسليم المراقب، واعتبارا لما يستلزمه هذا الإجراء من حيطة وحذر فإننا سنتناول في الفرع الثاني إلى تحديد خصائصه، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى أهم أنواع التسليم المراقب.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

لقد عرّف المشرع الجزائري التسليم المراقب في القانون رقم 06-01من ق.و.ف.م، من خلال نص المادة 02 فقرة ك على أنه: « الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه» أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه: « من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1]، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة».

كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بـ: م.ت :«يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص»[2] .

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو

---

[1] أنظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، راجع المادة 02 ف أ: الفساد: " **كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون** ".

[2] أنظر الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب معدل و متمم.

غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد إكتشاف الهوية الحقيقية[1].

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

- التسليم المراقب هو إجراء يقع على الأشياء وعلى الأشخاص في أهدافه ومضمونه، التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا إختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة.
- كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.
- إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام، وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في إستخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية.
- كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على إكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الإتجاه والإمتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي[2].

---

[1] خداوي مختار، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص. 54.

[2] ركاب أمينة، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص19.

- تلعب أجهزة مكافحة الفساد فيه بالإعتماد على هذا الأسلوب أثناء عملية التنفيذ المرافقة والملاحظة، وتأجيل الإرجاء عملية الضبط، تمكينا برجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.
- كما يتميز التسليم المراقب بإجازة إستخدامه دوليا، وإجراء مضادا لعمليات التهريب، أي أنه أسلوب صالح للإستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر[1].

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب عدّة أشكال، وذلك بالنظر للحيز الجغرافي الذي إستعمل فيه، أو بالنظر إلى الوسائل المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية، لهذا تتجلى أنواع التسليم المراقب في التسليم المراقب الداخلي (أولا)، التسليم المراقب الخارجي (ثانيا)، والتسليم المراقب النظيف (ثالثا).

ولبيان هذه الأنواع بشيء من التفصيل سنأتي إلى شرحهم تبعا للنقاط التالية:

أولا: التسليم المراقب الداخلي

يعني هذا الأسلوب أن يتم إكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة، وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في النشاطات الإجرامية عبر الوطنية، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة، فجميع تشريعات الدولة تسمح به.

وهذا ما سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب هذه الجرائم أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في إرتكابها.

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص. ص. 19، 20.

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي

يكون الغرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، لا سيما الرؤوس المدبرة أو الممولة، أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث.

وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون عدة بدائل متاحة أمام أجهزة المكافحة بشأن الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها فيما يلي:

1-السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

2-الإستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.

3-الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لإكتمال عملية التسليم المراقب وتحقيقا لإعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة[1].

ثالثا: التسليم المراقب النظيف

والمقصود به أن يتم إستبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة، أو الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة تمديد الشرطة القضائية إختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير[2].

---

[1] علواش فريد، **التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب**، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص. 174.

[2] حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص. 283.

لكن إتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف قد تثور حوله عدة إشكالات من حيث إمكانية إكتشاف تبديل الشحنة أثناء عملية التبديل أو بعدها، كذلك أن المقتضيات القانونية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية إذا تم تبديل كامل الشحنة المشبوهة، لذلك يتضح في هذه الحالة اللجوء إلى التبديل الجزئي للشحنة غير المشروعة، بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة وضمان إكتمال عملية التسليم.

وهذا النوع لم يشر له المشرع الجزائري لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه منصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني

ضوابط إجراء التسليم المراقب

إن كل الإتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب، ومن جانب آخر فإن التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني، وحتى لا تكون عون للمجرمين في عملياتهم الإجرامية، بكون التسليم المراقب يخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، لذا سنخصص الفرع الأول إلى مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الشرطة القضائية والفرع الثاني لوقوع جريمة من جرائم الفساد، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه وجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية.

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

حسب نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج[1]، فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، هم ضباط الشرطة القضائية (أولا)، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية (ثانيا)، فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها.

---

[1] المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:" **يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد منهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها**".

أولا: ضباط الشرطة القضائية

إن هذه الصفة المحددة على سبيل الحصر حسب نص المادة 15 من ق.إ.ج[1]، ومن خلالها نستنتج أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بها وهي :

1. صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون:

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بحكم القانون، رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، وبمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي.

2. صفة ضابطك الشرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة الخاصة:

وهي الفئة التي ترشح لتمتع بهذه الصفة ولا تخول لهم إلا بعد اجتياز إمتحان وموافقة لجنة خاصة، وتعيينهم بقرار مشترك إما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، وإما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الاقل.

3. مستخدموا الأمن العسكري:

إن هذه الفئة تنتمي للجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم بموجب قرار بين وزير العدل ووزير الدفاع.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

حددت هذه الفئة بموجب المادة 19 من ق.إ.ج.ج كما يلي:

« يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة. ويطلق عليهم

[1] المادة 15 من الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

تسمية أعوان الشرطة القضائية، وكذلك أعوان الضبط القضائي حسب المادة المذكورة أعلاه»[1].

الفرع الثاني: وقوع جريمة من جرائم الفساد

قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن المتمثل في قانون 06-01، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما يتعلق منها بالتقليدية (أولا) أو المستحدثة منها (ثانيا).

أولا: الجرائم التقليدية

يقصد بها تلك الجرائم التي كان منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات وأصبح منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة وتتمثل فيما يلي:

1. **جريمتي الرشوة والإختلاس**

نصت على جريمة رشوة الموظفين العمومين المادة 25 من ق.و.ف.م، أما جريمة الإختلاس في القطاع العام فنصت عليها المادة 29 من نفس القانون وتتمثلان فيما يلي:

أ. **جريمة رشوة الموظفين العموميين**

تأخذ رشوة الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية صورتين، وهي صورة الرشوة السلبية وصورة الرشوة الإيجابية.

[1] راجع المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية،السالف الذكر.

- **صورة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)**

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 25 فـ2 من ق.و.ف.م[1]، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 126 الملغاة.

ويستفاد من المادة 25 فـ2 من ق.و.ف.م أن أركان جريمة المرتشي تتمثل في[2] :

- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.
- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الإمتناع عن أدائها

- **صورة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)**

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 25 فـ1 من ق.و.ف.م[3]، ويتعلق الأمر في جريمة الرشوة الايجابية بالشخص الراشي الذي يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة بغية حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.[4]

أما العنصر المتعلق بالعمد أو القصد الجنائي هو في الأصل الركن المكون لكل الجرائم العمدية، وهو العنصر المعنوي والذي يستخلص من كافة الوقائع والملابسات التي ترافق تصرفات المرتشي وأفعاله.[5]

---

(1) المادة 25 فـ2 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " **كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**".

(2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط 13، دار هومة الجزائر، 2013، ص. ص.74-75.

(3) المادة25 فـ1 من قانون رقم 06-01 " كل **من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته**".

(4) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع نفسه، ص. 85.

(5) عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 17.

كما تعتبر أيضا من الجرائم المقصودة التي تقوم على الإرادة والعلم، ويجب أن يعلم الموظف أنه يقوم بالخدمة مقابل الإتجار بالوظيفة أو إستغلالها بوجه عام، فإرادة الموظف تتجه في هذه الجريمة إلى إلتماس أو قبول المنفعة أو الوعد بها[1].

ب. جريمة الإختلاس في القطاع العام

تتمثل جريمة الإختلاس في استيلاء الموظف بدون وجه حق على الأموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته، كما تعتبر هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من موظف عام، وتتحقق هذه الجريمة في ركنها المادي والذي يمثل فعل الإختلاس، وأن يقع الاختلاس على محل كأن يكون نقودا أو أشياء أخرى، أما الركن المعنوي فيتمثل في ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الموظف في صورته العامة[2].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من ق. و. ف.م، المعدل المتمم لقانون العقوبات على اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي[3].

وبالتالي فإن الإختلاس هو الإحتفاظ من قبل الموظف بالأموال الموكول إليه بأمر إرادتها أو جبايتها بقصد تملكها ومنعها عن الإرادة التي هي صاحبتها[4]، كما يقوم الإختلاس على عنصرين: عنصر مادي، وهو الإستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي، وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل[5].

---

(1) علي محمد جعفر، **قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص. 26.

(2) بلطرش عائشة، **جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2012-2013، ص.61.

(3) فضيل العيش، **قانون الإجراءات الجزائية** ، قانون العقوبات، مكافحة الفساد، د ط، مطبعة البدر، الجزائر،د. ت. ن، ص. 239.

(4) نريه نعيم شيلالا، **جريمة الرشوة وإختلاس وهدر الأموال العمومية**، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص.15.

(5) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 291.

2. الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بمختلف صوره لصلتها بالمجال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال حيث خصص لها ثلاثة مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها[1].

أ- جريمة الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يقصد بالإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية: الإمتيازات المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية[2].

نصت على هذه الجريمة المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن الحصول على الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية يتخذ شكل جريمتين تقعان نتيجة التعامل في مجال الصفقات العمومية من جهة الموظف والمستفيد، وتقع على محل خاص وهي الصفقة والعقد المبرم.

- جريمة إفادة الغير بإمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

وهي الصورة السلبية وتسمى كذلك جريمة المحاباة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 26 فقرة 1 من ق.و. ف. م، كما يلي:« كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير».

---

[1] عاقلي فضيلة، **محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2016-2017، ص.32.

[2] بن مقراني فهد، **أساليب التحري في جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص. 21.

- جريمة حصول المستفيد من صفقة عمومية عن طريق امتيازات غير مبررة

وهي الصورة الإيجابية ونصت عليها الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقوم هذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على إمتياز غير مبرر [1].

ب-جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد من خلال المادة 27 منه.

وللصفقات العمومية دورا هاما في مجال تسيير الأموال العمومية للدولة، لذلك حرص المشرع الجزائري على رقابتها رقابة شديدة من أجل حماية هذه الأموال، ولقيام هذه الجريمة إفترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ومن المحولين قانونا لإبرام العقود أو الصفقات بإسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يستغل الموظف العمومي وظيفته من أجل الحصول على منفعة أو أجرة بغير وجه حق[2].

ومن خلال هذا فقد وسع المشرع في المادة 27 من ق.و.ف.م من مجال الحماية فأصبح يشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[3]، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[4]، والمؤسسات العمومية الاقتصادية.[5]

---

[1] خالدي فتيحة، **محاضرات في مقياس جرائم الفساد**، ألقيت على طلبة ماستر، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

[2] حماس عمر، مرجع سابق، ص.ص. 24، 25.

[3]المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:" EPA": كالمدرسة العليا للقضاء، والديوان الوطني للخدمات الجامعية". خالدي فتيحة، مرجع سابق.

[4]المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:" EPIC": كديوان الترقية والتسيير العقاري، الشركة الوطنية للنقل في السكك الحديدية". خالدي فتيحة، مرجع نفسه.

[5]المؤسسات العمومية الاقتصادية :" EPE": وهي الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة كشخص معنوي أخر خاضع للقانون العام وأغلبية رأس المال الاجتماعي لمجمع سونطراك، البنوك، شركات التأمين، شركة الخطوط الجوية الجزائرية" خالدي فتيحة، مرجع نفسه

ج- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت على هذه الجريمة المادة 35 ق.و.ف.م وتتطلب أن يكون فاعلها الأصلي موظفا عموميا وأن يكون مختصا بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة، كما تكمن هذه الجنحة في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإرادتها والإشراف عليها، وهذا التدخل يؤهله على الحصول أو محاولة الحصول لنفسه على فائدة بصفة غير قانونية أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته كما ذكرت المادة السالفة الذكر العمليات التي يحضر فيها على الموظف أخذ[1]؛ وتلقي[2] ؛ منها فائدة وهي العقود المناقصات المزايدات، المقاولات أو المؤسسات، كما تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية يشترط فيها توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

3. جرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

نصت على جريمة الغدر المادة 30 ق.و.ف. م، أما جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، فقد نصت عليها المادة 31 من نفس القانون وتتمثلان فيما يلي:

أ- جريمة الغدر

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30 من ق.و.ف.م [3]، فكانت تحكمه المادة 121 من ق.ع قبل إلغائها والتي كانت أركانها نفسها، والتي تقوم على أركان تقضي فيها بأن يكون الركن المفترض وهو صفة الجاني بأن يكون موظفا عموميا، والأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب، أما الركن المادي فيتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، أما القصد الجنائي فيقتضي توافر

---

[1] أخذ فائدة: وهي حصول الجاني على منفعة من المشروع أو العقد أو الصفقة المراد إبرامها، بغض النظر عن طبيعة الفائدة التي قد تكون مادية، أو معنوية، كما لا يهم الطريقة التي تتحقق بها الفائدة. خالدي فتيجة، مرجع نفسه.

[2] تلقي الفائدة: معناه أن يستلم هذه الفائدة بالفعل، ولا يهم وقت التسليم سواء كان أثناء تحضير العملية التي يتلقى بمناسبتها الفائدة أو أثناء تنفيذها، وسواء تم التسليم لشخص الجاني، أو لغيره. خالدي فتيجة، مرجع نفسه.

[3] تنص: " **يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم**"..

القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق.

ب- جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

لقد نصت عليه المادة 31 من ق.و.ف.م [1]، فهي تقوم على أركان ثلاثة:

الركن المفترض، المتمثل في صفة الجاني والذي يشترط فيه أن يكون موظفا عموميا والركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي، الذي يتمثل في فعلين إما منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم وإما تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم[2]. مع ركن ثالث يتمثل في القصد الجنائي العام.

4. جريمة إستغلال النفوذ

نصت على هذه الجريمة المادة 32 في فقرتها الأولى والثانية، وتتخذ هذه الجريمة صورتين:

أ. جريمة إستغلال النفوذ السلبي

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 ف2من ق.و.ف.م، حيث تقتضي هذه الصورة بتقابلها مع صورة الرشوة السلبية، ونفس الشيء المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني فهي تشترط توفر ركن مادي نحلله إلى ثلاثة عناصر وهي: طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة، التعسف في إستعمال النفوذ والغرض من إستغلال النفوذ، كما يشترط أيضا القصد الجنائي و هو نفس القصد الذي يتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

ب.جريمة إستغلال النفوذ الإيجابي

هي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 فقرة 1 من ق.و.ف.م، تقابل هذه الصورة الرشوة الإيجابية، فهي تشترط توافر ركن مادي يمكن تحليله إلى أربعة عناصر وهي: السلوك المجرم، الشخص المقصود، الغرض من إستغلال النفوذ والمستفيد من المنفعة،

---

[1] تنص: " **يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة**".

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 119.

بالإضافة إلى القصد الجنائي وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الإيجابية، كما أنّ المشرع أيضا لم يشترط صفة معينة في الجاني[1].

5. جريمتي تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها

نصت المادة 42 من ق.و.ف.م على جريمة تبييض العائدات الإجرامية، وهذا انص يحيلنا إلى نصوص المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7من ق. ع، أما جريمة الإخفاء فنصت عليها المادة 43 من ق.و.ف.م وتتمثلان هاتين الجريمتين فيما يلي:

- **جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد**

هي جريمة من الجرائم الإقتصادية تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي، أي أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية من جرائم الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 42 من ق.و.ف.م [2] ؛ والذي أحالنا إلى نصوص المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من ق.ع.ج[3].

كما أنه لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية بحيث إستعمل ؛أيا كان نوع هذه الأموال مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة[4].

ومن أشهر التعاريف لهذه الجريمة أنها:

- تمويه الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.
- تحويل العائدات غير المشروعة، من نظام يقوم على النقد إلى نظام يقوم على العمل[5].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص. 98-99-102.

(2)المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" **يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال**".

(3)راجع المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من ق.ع.ج.

(4) أمجد سعود قطيفان خراشبية، **جريمة غسيل الأموال**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 26.

(5) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وتبييض الأموال** ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص. 21.

كما تتطلب هذه العملية تحويل المال القذر إلى اعتمادات ذات مالية وهذا لتغطية الطابع اللاشرعي لمصدره[1]، فهي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي، ويتطلب علم الجاني، أي من يقوم بالتبييض[2].

- **جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد**

يقصد بها إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي والأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (378 و 388) من ق.ع[3]؛ حيث أصبحت هذه الجريمة تشمل جرائم الأموال ، كما إعتبرت أن الحيازة تكون بأي شكل كان، حيث أنه يستوي في ذلك أن تكون هذه الحيازة مستترة أولا تكون كذلك، فلا عبرة أن يكون الإخفاء قد تم سرا أو كان علنا، كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو إكتسب حيازته عن طريق الهبة والحيازة، فهي الصورة التقليدية بفعل الإخفاء[4]، فالمشرع الجزائري وضع نصوصا خاصة جرم من خلالها بعض صور الإخفاء للأشياء وعلى سبيل المثال نص المادة 43 من ق.و.ف.م، والقاعدة أن فعل الإخفاء يتحقق بكل سلوك إيجابي وبكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كانت ظروفه، ومهما كانت المدة التي ظلها قائما[5].

ثانيا: الجرائم المستحدثة

بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم، وهذه الإتفاقية خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال

---

(1) مختار كبسيلي، **الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 46.

(2) عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية** منها ومكافحتها، ط1، دار الخلودنية، الجزائر، 2007، ص. 44.

(3) راجع المواد 378 و388 من قانون العقوبات.

(4) جلايلة دليلة، **جريمة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص. ص. 106-107.

(5) نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 67.

على القمع والحد من الفساد، فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه أستحدثت الكثير من الجرائم والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في النقاط التالية:

1. جريمة الرشوة

تتمثل في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

أ. جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 28 من ق.و.ف.م وقسمها الى قسمين:

- الرشوة السلبية الفقرة 2 المادة 28 من ق.و.ف.م.
- الرشوة الإيجابية الفقرة 1 المادة 28 من ق.و.ف.م.

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني، غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني، والتي تقتضي أن يكون موظف عمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية.

وقد عرّف المشرع الجزائري الموظف العمومي الأجنبي وفقا للمادة 02ف/ ج من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وموظف المنظمة الدولية العمومية في المادة 02 ف/ د من نفس القانون.

ب. جريمة الرشوة في القطاع الخاص

إستحدث المشرع في هذه الجريمة بنص المادة 40 من ق.و.ف.م، والتي لم تكن موجودة سابقا، ولا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين، ولهذا فإننا سنتناول فقط أوجه الاختلاف المتمثلة في صفة الجاني.

وتنص المادة 2/40 من قانون مكافحة الفساد:«كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير

مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع من أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته».

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى تعريف الكيان الوارد في المادة 2 ف/ هـ فنجد أن جريمة الرشوة لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معين، كمن يعمل بمفرده أو لحسابه الخاص، فهذا الشخص يفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عنه[1].

2. جريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا

نصت على جريمة الإثراء غير المشروع المادة 37 من ق.و.ف.م، أما جريمة تلقي الهدايا فهو معاقب عليها في المادة 38 من نفس القانون وتتمثل هذه النقاط في ما يلي:

- **جريمة الإثراء غير المشروع**

لقد أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبر كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة يعتبر مرتكبها لجريمة الإثراء غير المشروع.

ويقصد بالإثراء غير المشروع كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله المشروعة، ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة، كما يشمل الأموال ذات القيمة المعتبرة والتي تتمثل في الممتلكات سواء كانت هذه الممتلكات في حيازة الموظف العمومي أو حيازة شخص أخر، والتي قد تكون إما بالإستغلال وإما بالإخفاء.

ومن خلال هذا يتضح أن كل من الإثراء غير المشروع والإثراء بلا سبب يتفقان في الركن الأول، وهو إثراء المدين، كما يتفقان في الركن الثالث وهو إنعدام السبب القانوني، أما أوجه الاختلاف فتظهر في الركن الثاني والمتعلق بافتقار الدائن.

وتتطلب هذه الجريمة توفير القصد الجنائي المتمثل في تعمد الموظف العمومي في الإثراء غير المشروع والمتمثل في عنصري العلم والإرادة.

---

[1] أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. ص. 95-96.

- **جريمة تلقي الهدايا**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص:«يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة»[1].

يفهم من النص أعلاه، أن المشرع قد أخذ بنظام ثنائية التجريم، انجرم في الفقرة الأولى فعل تلقي الموظف العمومي للهدايا، وهي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة[2].

3. **جريمتي الإختلاس وإساءة إستغلال الوظيفة**

نصت على جريمة الإختلاس في المادة 41 من ق.و.ف. م، أما جريمة إساءة إستغلال الوظيفة فنصت عليها المادة 33 من نفس القانون وتتمثلان فيمايلي:

أ. **جريمة الإختلاس في القطاع الخاص**

يقصد بالاختلاس في معناه الخاص أنه يفترض وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة إرتكاب النشاط الإجرامي، إلا أن هذه الحيازة تكون ناقصة، إذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، فيتحقق الإختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يصنف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له.

وينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة، قد سلم إلى الجاني، إذ أن التسليم يمنع من قيام الإختلاس، كما ينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني.

---

[1] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 –2013 ، ص. ص. 206، 207، 201.

[2] حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص. ص. 206، 207، 201.

كما يمكن تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: « كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد لها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك»[1].

ب.جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

وهي جريمة جديدة إستحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من ق.و.ف.م[2] وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ.

ولقد إشترط المشرع وفقا لهذه المادة أن يكون الجاني موظفا عموميا، وذلك عن طريق أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وأن يكون العمل المطلوب أدائه أو الإمتناع عنه من الأعمال التي تدخل نطاق وظيفته، ويجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر، كما تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة[3].

4. التستر على جرائم الفساد

نصت على جريمة تعارض المصالح المادة 34 من ق. و.ف.م، أما جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فنصت عليها المادة 36 من نفس القانون، وتتمثل هذه الجرائم في:

---

[1] حماس عمر، مرجع سابق، ص. 138.

[2] تنص:" **يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر**»

[3] أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 98.

أ. جريمة تعارض المصالح

وهي جريمة إستحدثت بموجب المادة 34 من ق. و.ف. م، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا وجد الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح، ولقد عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة بأنها : كل خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد، وإن كان نص التجريـــم

يشير خطأ إلى المادة 09، وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص على: « أن يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون مكن شأنه التأثير على ممارسة مهامه بشكل معتاد».

أما العنصر الثاني فيتمثل في عدم إخبار السلطة الرئاسية، والذي قام المشرع بإلغاء على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي[1].

ب. جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

نص ق.و.ف.م في مادته الرابعة، على التصريح بالممتلكات قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات، وعلى الموظف إكتتاب تصريح بممتلكاته في مدة معينة، خلال شهر يعقب تاريخ تنصيبه، وجاءت المادة الخامسة من نفس القانون لتوضيح محتوى التصريحات بالممتلكات بالإضافة إلى نص المادة السادسة من نفس القانون[2]، كما أن هذه الجريمة معاقب عليها في نص المادة 36 من ق.و.ف.م، والتي بموجبها يعاقب الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات[3]، والذي لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره

---

[1] خليلي لامية، هروف زوينة، **جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018، ص. 40.

[2] كنزة حجام، **آليات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص. 09.

[3] المادة 02 ق.و. ف.م" الممتلكات:"« **الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**»

بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا بالإلتزامات التي يفرضها عليه القانون[1].

5. جريمتي التمويل الخفي للأحزاب السياسية وإعاقة السير الحسن للعدالة

نصت على جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة 39 ق.و.ف.م، أما جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فنصت عليها المادة 44 من نفس القانون، وتتمثلان فيما يلي:

أ. جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

وهي الجريمة المعاقب عليها في المادة 39 من ق.و.ف.م، وتتمثل في أن يكون الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يجب أن تقع هذه الجريمة على حزب سياسي والمتمثل في جمعية ذات هدف سياسي، وتتحقق هذه الجريمة في قيام الجاني بالفعل المجرم، والمتمثل في تمويل حزب سياسي معتمد أو غير معتمد بطريقة خفية، مخالفا بذلك الطريقة المعتمدة في تمويل الأحزاب السياسية بغض النظر ما إذا كان التمويل مباشرا أو غير مباشر، إذ قد يكون التمويل بالأموال أو الإستفادة من الخدمات المجانية أو الهبات، وذلك فإن تمويل الحزب السياسي حسب المشرع الجزائري يكون من إشتراكات أعضائهم[2]، والهبات والوصايا والتبرعات [3]، والعائدات[4]، المرتبطة بنشاطه، غير أنه يمكن للحزب السياسي تلقي الهبات والوصايا والتبرعات عن مصدر وطني بشرط أن يصرح بها إلى وزير الداخلية[5].

---

[1] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص. 33.

[2] **إشتراكات أعضاء الحزب السياسي:** بما فيها إشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج بالعملة الوطنية فقط، وتصب في حساب واحد، بفتح لدى مؤسسة مالية وطنية في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر الوطن، على أن لا تتجاوز نسبته 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في كل شهر.خالدي فتيحة، مرجع سابق.

[3] **الهبات والوصايا والتبرعات:** يمكن للحزب تلقي الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، شرط التصريح بها لدى وزير الداخلية مع إصدار مصدرها، أصحابها، طبيعتها وقيمتها، وبجب أن تأتي من أشخاص طبيعيين معروفين ولا تتجاوز مئة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة. خالدي فتيحة، مرجع نفسه.

[4] **العائدات المرتبطة بنشاط حزب سياسي:** حيث يمكن أن يكون له عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية، وهنا يمنع على الحزب السياسي تلقي بصفة مباشرة او غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية. خالدي فتيحة، مرجع نفسه.

[5] خالدي فتيحة، مرجع نفسه.

ب. جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

وهي جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة 44 من ق.و.ف.م، ولها ثلاثة صور:

- كل من استخدم القوة البدينة أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو مع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب لعرقلة سير التحريات الجارية بشان الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من رفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة[1]

6. جريمتي البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم

نصت على جريمة البلاغ الكيدي المادة 46 من ق.و.ف.م، أما جريمة عدم الإبلاغ على الجرائم فمعاقب عليها بموجب المادة 47 من نفس القانون، والتي سنتناولها في النقاط التالية:

أ. جريمة البلاغ الكيدي

البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من ق.و.ف.م.

أما المادة 145 من قانون العقوبات فتعرف البلاغ الكيدي على أنه:« تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا»[2].

[1] أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 104.

[2] خليلي لامية، هروق زوينة، مرجع سابق، ص.50.

ب.**جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم**

هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من ق.و.ف.م، وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم.

فالمشرع الجزائري لم يحدد في هذه المادة ميعادا معينا للإبلاغ، بل إكتفى بالقول " في الوقت الملائم" فالعبارة غامضة والمدة غير محددة[1].

الفرع الثالث: وجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية

إتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة وإشترط لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقته، إذ يجوز له الإعتراض وفق المادة 16 مكرر من ق.إ.ج[3]، ويلاحظ من هذا أن من هذا أن عملية الإخطار تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية.

ومن هذا نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعطي التسليم المراقب أهمية كافية، بالإضافة إلى عدم تحديد النصوص القانونية، شروطه وإجراءاته بدقة، هذا ما يفتح المجال أمام إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ومن هذا كله قد يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بهذا الإجراء، ومما يؤدي ذلك إلى ضرورة إيجاد حلول للتحقيق منها وجعل هذه الإجراء أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد[4].

---

(1) خليلي لامية، هروق زوينة، مرجع نفسه، ص. ص.51-52.

(2) بن مقراني فهد، **مرجع سابق**، ص.50.

(3) المادة 16 من ق.إ. ج تنص على أنه:«**ضباط الشرطة القضائية أو تحت سلطتهم، أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد وعبر كامل الإقليم الوطني..**»

(4) ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.37.

المطلب الثالث

معوقات إجراء التسليم المراقب وسبل تفعيله

تعترض عمليات التسليم المراقب أثناء التنفيذ على أرض الواقع بعض المعوقات والتي سنتناولها بالدراسة، وذلك بالرغم من الجهود الدولية في مجال إستخدام أسلوب التسليم المراقب، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف أمام تلك الجهود وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب لأهم المعوقات التي تعترض سبل التسليم المراقب كفرع أول وسبل تفعيله كفرع ثاني.

الفرع الأول: معوقات إجراء التسليم المراقب

للتسليم المراقب عدة معوقات تعترضه أثناء التنفيذ، ومن أهم هذه المعوقات المعوقات التنفيذية (أولا)، المعوقات القانونية والقضائية (ثانيا)، والمعوقات المالية (ثالثا)، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: المعوقات التنفيذية

إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول هذه الجرائم إلى ترابها الإقليمي، لكن بعض الدول الأخرى لا تسمح بخروج البضاعة المحضورة من أراضيها، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع[1].

ثانيا: المعوقات القانونية والقضائية

من بين معوقات التسليم المراقب إشكالية التنفيذ القانوني، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها، لذلك فإنه في أغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية، حول البلد المختص بالنظر في نظرية التسليم

[1] مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص. 81.

المراقب، ولكي تتم عملية التسليم المراقب بنجاح، لابد من توفير عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة.

ثالثا: المعوقات المالية

مما لاشك فيه أنّ تنفيذ عملية التسليم المراقب، تتطلب أموالا باهظة التكاليف خاصة عندما تشارك عدة دول في العملية، وهذا بطرح الإشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف[1].

الفرع الثاني: سبل تفعيل إجراء التسليم المراقب

نظرا لكون التسليم المراقب تعترضه كثير من الإشكالات والمعوقات فقد يكون الإقبال على ممارسته ليس بالمستوى المطلوب، لذا يقتضي الأمر القيام بعدة تدابير التي من شأنها جعله أكثر فاعلية وذلك من خلال تدارك نقائص النصوص القانونية (أولا)، وبناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة (ثانيا)، وكذلك بالتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعينة (ثالثا).

أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية

وجب تدارك هذه النقائص وتدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز إستخدام التسليم المراقب، والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

- قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية، نصوصا خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر كلما كان ذلك ضروريا، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي.
- تضمين الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد، فيما بين الدول نصوصا خاصة تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة.

[1] مجراب الدوادي، **مرجع سابق**، ص. 81.

- الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي.

ثانيا: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة

لابد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة واختلاس الأموال، وهذا من خلال:

- تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي لتنمية قدراتهم.
- توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب.
- إعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التنصت والمراقبة، التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرص نجاحها[1].

ثالثا: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعينة

إن نجاح أسلوب التسليم المراقب يعتمد على وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات سواء على المستوى الدولي أو المحلي وذلك من خلال:

- التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليميا، وهذا من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية، وتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة[2].
- التنسيق المسبق والمتواصل بين هذه الأجهزة، لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطا مدروسا ودقيقا من طرف الأجهزة الوطنية المختصة بتعاونها الكامل مع سلطات الدول الأخرى[3].

---

[1] ركاب أمينة، مرجع نفسه، ص. ص. 43-44.

[2] مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص.59.

[3] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص. ص. 45-46.

المبحث الثاني

الترصد الإلكتروني كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد

تعتبر الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري، وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصل إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

ولقد أقرّ المشرع الجزائري من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج [1].أحكاما متعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بهدف إلقاء القبض على المجرمين وإحالتهم إلى العدالة، لهذا مما سبق ذكره فإننا سنتناول في المطلب الأول مفهوم إجراء إعتراض المراسلات، ونخصص المطلب الثاني لتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، والمطلب الثالث للأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الإلكتروني.

المطلب الأول

مفهوم إجراء إعتراض المراسلات

يعتبر إجراء إعتراض المراسلات من الإجراءات التي جاءت وليدة الحاجة، لتمكن رجال الشرطة القضائية من مواجهة الصعاب التي قد تعترضهم في كشف الجرائم ومرتكبيها ويتمثل إجراء إعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات.

وإعتبارا لما يستلزمه هذا الإجراء من سرية وحيطة، حتى لا يمس بخصوصيات الأشخاص فإننا سنخصص الفرع الأول لتعريف اعتراض المراسلات باعتبار أن هذا الأسلوب حديث في القانون الجزائري، ونظرا للخصائص التي يحضى بها هذا الإجراء فإننا سنتعرض لدراستها في الفرع الثاني، وتحديد شروطها في الفرع الثالث.

[1] راجع: المادة 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف إجراء إعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات والرسائل والطرود والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج حصر تعريف المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية فقط[1].

كما يعتبر إجراء اعتراض المراسلات إختراق المكالمة الهاتفية والإستماع إليها دون رضاء صاحبها[2]؛ وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والإستقبال والعرض[3].

كما يمكن إعتبار إعتراض المراسلات أيضا على أنه: تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية أو لا سلكية[4].

إضافة إلى أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وخفية، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، وتأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا[5].

الفرع الثاني: خصائص إجراء إعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب إعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه، وطبيعة العمل به، وهذه الخصائص تتمثل في إعتراض المراسلات الذي يتم خلسة دون علم

---

(1) حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 260.

(2) خريط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 67.

(3) دحدوح عبد القادر،**أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص. 40.

(4) جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 62.

(5) طالب سفيرة، **إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.09.

أو رضا صاحب الشأن (أولا)، إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث (ثانيا)، إعتراض المراسلات عملية تستهدف الحصول على دليل غير مادي (ثالثا)، وإستخدام أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث (رابعا).

أولا: إعتراض المراسلات الذي يتم خلسة دون علم أو رضا صاحب الشأن

هو إجراء يتم دون رضا وعلم صاحب الشأن، فلو كان صاحب الشأن عالم بالإجراء المطبق عليه لا تطبق بذلك خاصية الاعتراض، وكنا عندها أمام وسيلة وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، وبالتالي لا يمكننا القول بأننا أمام إجراء الإعتراض، لهذا فهو إجراء سري[1].

ثانيا: إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث

هو إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن نص المادة 39 من الدستور الجزائري[2] تنص على حرية الحياة الخاصة، وتحمي سرية المراسلات والإتصالات الخاصة دون أي قيود، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية[3]، ومن هذا يعتبر هذا الإجراء في كونه يساعد الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية.

وهذا يفيد أنه لا يجوز التنصت على مكالمات الأشخاص، ولا البحث عن أسرارهم وتفتيش مساكنهم، لأن ذلك يعتبر هتكا لأسرارهم، إضافة إلى أن هذا الإنتهاك الذي يمس الشخص في سرية حديثه، هو إستثناء للقاعدة التي جاءت به هذه المادة، إذ أن المشرع وبهدف السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، إقتضت الضرورة إلى وضعه لهذا الإستثناء كما أن وقاية المجتمع من الجرائم إستلزمت اللجوء إلى هذا الأسلوب.

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.132.

[2] تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه:" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها**".

[3] نلاحظ من نص الماد 65 مكرر 5 أنه:" **يمكن أن ينصب اعتراض المراسلات على مسألتين: التنصت على المكالمات الهاتفية وتتمثل في التنصت المباشر والتنصت غير المباشر، أما المسألة الثانية فتتمثل في الضبط والإطلاع على وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية الأخرى.**

ثالثا: تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية، دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية، مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي لا مادي، فهدف هذا الإجراء هو إلتقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الإتهام.

رابعا: إستخدام أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث

لقد ظهرت مع تطور عهد التكنولوجيا الحديثة تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة لإقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، لهذا فإن عملية اعتراض المراسلات تستلزم أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة[1].

الفرع الثالث: شروط إجراء إعتراض المراسلات

نظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 من ق.إ. ج، قيد المشرع هذه العملية بشروط تتمثل فيما يلي:

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة (تلبس أو تحقيق).
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وبالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات.
- أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.
- أن يكون الإحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة[2].

[1] خداوي مختار، مرجع نفسه، ص 32.

[2] حماس عمر، مرجع سابق، ص 271.

- كما تطبق هذه الشروط على ضبط الرسائل ومراقبة الإتصالات، وهي الخاصة بالسبب والمحل والسلطة المختصة، فسبب الضبط أو المراقبة هو وقوع جريمة من نوع الجناية أو الجنحة[1].

المطلب الثاني

تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

حرص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأفراد، ضد وسائل التجسس ومحاولة كشفها على غرار التشريعات المقارنة، فوضع نصوصا خاصة بذلك في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من ق.ع [2]يمكن تحديد الأركان الواجب توفيرها في جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، ومن خلال إستقراء النص القانوني المجرم والمعاقب على إيتيانها أين أوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر الشروط المحددة بالمادة 303 مكرر، بأن يتم الإعتداء بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق إتيان أحد الأفعال المادية المحددة بالتقاط تسجيل أو نقل المكالمات، أو حديث خاص أو سري، أو بأي تقنية كانت وهو ما سنتطرق فيه إلى تحديد مفهوم تسجيل الأصوات (فرع أول)، وتحديد مفهوم إلتقاط الصور (فرع ثان).

---

[1] حسن الجو حدار، التحقيق **الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.201.

[2] المادة 303 مكرر ق.ع تنص:" **يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة الأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:**

1. **بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".**
2. **بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".**

الفرع الأول: مفهوم تسجيل الأصوات

إن التسجيلات الصوتية يقصد بها تسجيل جميع المكالمات الهاتفية من أحد الأطراف دون إذن ورضا الطرف الثاني أو دون علمه، ويتم ذلك عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم طريقتها.

ومما لا شك فيه أن حظر الإعتداء بواسطة تسجيل الأصوات لا يقتصر على منع التنصت على المحادثات التلفزيونية بل يتعدى ليشمل حظر مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة، فالتسجيل الصوتي بقدر ما يساعد السلطات المختصة على كشف الجريمة، فإنه يمثل تعديا على الحريات الشخصية وإنتهاك للكثير من الحقوق الإنسانية لذا سنتناول (أولا) لتعريف تسجيل الأصوات و(ثانيا) لطرق تسجيل الأصوات.

أولا: تعريف تسجيل الأصوات

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية، أو خاصة في مكان عام أو خاص[1]، فالتسجيل الصوتي هو الذي يجربه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، ولهذا فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حولتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة، كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحداث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه[2]، كما يعني به أيضا : تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] سامية بولافة، مبروك ساسي، **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص. 396.

[2] عباسي خولة، **الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013-2014، ص. 22.

[3] فوزي عمارة، **إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2019، ص. 237.

ثانيا: طرق تسجيل الأصوات

يجب علينا الإشارة إلى طريقة سير الأجهزة المعدة لأجراء هذه العملية، والتي تتمثل في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي، والتي سنتعرض إليها فيما يلي:

1-التسجيل الآلي

يتم التسجيل الآلي بواسطة إستخدام آلة خاصة تترجم موجات الصوت إلى إهتزازات خاصة، عن طريق إبرة تعمل على سطح من الشمع اعد خصيصا لذلك، وتتفق هذه الإهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط لكي يمكن إعادة الصوت، بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الإبرة التي تترجم ذلك أليا أو كهربائيا إلى أصوات متشابهة مع الأصوات الأولى التي سجلت، ولقد وصل الأمر بالفنيين والأخصائيين بالتسجيل إلى إمكانية حذف حرف واحد أو كلمة واحدة بمهارة فائقة، مما يؤدي إلى تغيير محتوى الكلام وهذا ما يجعل مجالا للشك في القيمة العلمية لهذا التسجيل، وبالتالي مدى مشروعية الإعتداء بنتائجه[1].

2-التسجيل المغناطيسي

إن في تسجيل الشريط المغناطيسي تسبب الموجات الصوتية إهتزاز الميكروفون ويتم تحويلها إلى تيار كهربائي متغير، والذي يتحول بعد ذلك إلى مجال مغناطيسي متغير مما يؤدي إلى إنشاء تمثيل للصوت وتكون إعادة إنتاج الصوت تناظرية هي عملية المعالجة العكسية، مع وجود طبقة مكبر صوت اكبر مما تؤدي إلى حدوث تغيرات في الضغط الجوي لتكوين موجات صوتية مسموعة[2].

وتعتبر طريقة الصوت على الشرائط الممغنطة من أهم التسجيلات الصوتية حيث نجد أن معظم التسجيلات الصوتية تعتمد على التسجيل المغناطيسي، غير أن التسجيلات الصوتية

---

[1] عواس وسام، **مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014، ص. 105.

[2] تسجيل الصوت المغناطيسي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://mohamdsiswet.ahlamontada.com/t10-topic≠10 ، تاريخ الإطلاع: 2019/06/20، على الساعة 11:21 .

التي تهمنا هي تلك التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية، والتي تتم بناء على أمر تصدره السلطة القضائية المختصة، قصد إستحداثها في مجال الإثبات الجنائي.

وبالتالي فإن التسجيلات الصوتية التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تدخل ضمن الإجراءات الجنائية، كما يخرج من هذا النطاق أيضا التسجيلات التي تمس بحقوق وحريات الشخص الخاضع حديثه للتسجيل، كما هو الشأن بالنسبة لتسجيل الأحاديث التليفزيونية، أو الإذاعية أو الصحفية، متى يتم ذلك بمعرفة صاحب الشأن.

الفرع الثاني: مفهوم إلتقاط الصور

لا تطبق المادة 303 مكرر من ق-ع [1] سوى إذا كان هناك إلتقاط صور، ذلك أنه يتم بفضل إتباع تقنية معينة، تتمثل في إستعمال وسيلة تكنولوجيا، كما يتأكد ذلك أن الصورة يتم تسجيلها أو نقلها بعد ذلك، حيث لا يمكن سوى هذه الوسيلة التقنية أن تقوم بهذه العملية[2]. لهذا سنتعرض(أولا) إلى تعريف إلتقاط الصور و(ثانيا) إلى لوسائل التي تباشر بواسطتها.

أولا: تعريف إلتقاط الصور

تعتبر الصورة رسم للملامح المادية والجسدية للشخص وإنعكاس لما يدور في عقله من أفكار وما يعتبره من إنفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة العاكسة التي تكشف عن ذاته[3].

أما فيما يخص إلتقاط الصور ونقلها فهو يعد من الإنتهاكات التي قد تمس الحق في الحياة الخاصة، لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها إلى الغير، وتداولها بصورة غير مشروعة[4] فمواثيق حقوق

---

[1] راجع المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] نويري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص. 129.

[3] عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص.233.

[4] نهلاء عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2008، ص. 179.

الإنسان والدستور الجزائري نص عن هذا الحق في نص المادة 39: « لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون»[1].

ثانيا: وسائل إلتقاط الصور

تقوم عملية إلتقاط الصور أساسا على إستخدام الكاميرات، أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير.

فإلتقاط الصور يستبعد الأشكال البسيطة لتجسس البصري، كما يتطلب وسائل تقنية التي سيتم شرحها بالتفصيل فيما يلي:

1. وسائل الرؤية والمشاهدة

تفيد العبارة الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية «وضع الترتيبات التقنية»، على إستخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة، من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عملية الإلتقاط، إذ أدى تطور الجريمة خلال أواخر القرن الماضي، وبداية هذا القرن، استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في إرتكاب الجرائم إلى إختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما، ومعرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين.

2. وسائل تسجيل الصورة

في السنوات الأخيرة ظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة، والتي تتيح إقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا، بقدرتها على إلتقاط صور دقيقة، كما تعد أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير

[1] سالم العكلوك، **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 21.

حجم هذه الآلات، بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني، أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل إكتشافها صعبا[1].

المطلب الثالث

الأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الإلكتروني

إن هذه الإجراءات الحديثة أشد وطأة وتأثيرا على حرمة الحياة الخاصة، وهو ما لم يكن موجودا في وسائل البحث والتحري التقليدية، مما جعل المشرع يحيطها بضمانات الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعتبر تلك الإجراءات ترقى لأن تكون تفتيش من نوع خاص، كما يعتمد تطبيق للعلمية على أجهزة جد متطورة، تساعد في الكشف عن الحقيقة وتختلف هذه الأجهزة من حيث طبيعة المكان الذي يستخدم فيه، لذا ارتأينا إلى تخصيص الفرع الأول لدراسة الضمانات القانونية لإجراء الترصد الإلكتروني، أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة هذه العملية.

الفرع الأول: الضمانات القانونية لإجراء الترصد الإلكتروني

يكفل القانون حرية الأشخاص على حرمة حياتهم الخاصة، ولذلك قد وضع ضمانات تكفل بها هذه الحرية لكي لا يتم التعسف في إستعمال الحق على الأشخاص في سبيل تحقيق العدالة، فبدون هذه الضمانات تعد هذه الإجراءات غير صالحة للإجراء أو محل الإثبات[2].

وعليه سنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات موضوعية (أولا) وضمانات شكلية (ثانيا).

أولا: الضمانات الموضوعية

تتعلق تقييم الضمانات الموضوعية للمراقبة إلى ضابط الإختصاص بالمراقبة، وضابط فائدة المراقبة في إظهار الحقيقة وتتمثل فيمايلي:

---

[1] رمزي بوشالة، **التنصت على المكالمات وإلتقاط الصور بين التحريم والإباحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي 2014-2015، ص. 61

[2] أيقوت حنان، رضوان فريال، **الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص. 11.

1. أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد

بإعتبارها من الجرائم الخطيرة المهددة بالإقتصاد الوطني، فهي تخضع كذلك لإستعمال تلك الأساليب في عملية البحث والتحري، فلا يثار الإشكال في حالة إذا كلف ضابط الشرطة القضائية بإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

2. غاية المراقبة وضرورتها

معناه اللجوء لهذا الإجراء لا يتم إلا في حالة الضرورة التي تفرض استعمال تلك الوسائل لكشف الجريمة دون غيرها من الوسائل التقليدية.

3. الجهة المكلفة بهذه العملية

بإعتبارها تمس بحريمة الحياة الخاصة، فلا يقوم بها سوى ضباط الشرطة القضائية[1].

ثانيا: الضمانات الشكلية

نظرا لخطورة إجراء المراقبة وكونه يمس بحرمة الحياة الخاصة، يجب أن يباشر وفقا لأشكال معينة، والهدف من هذه الشكليات هو ضمان حسن إصدار أوامر المراقبة وتكمن هذه الشكليات فيما يلي:

1. الحصول على الإذن

يشترط في إذن المراقبة ما يلي:

- التعريف بالعملية ونوعيتها (الإتصالات المطلوبة والإلتقاطات).
- الأماكن المقصودة السكنية والغير السكنية.
- تحديد طبيعة الجريمة.

[1] سرور طالبي المل، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد8، نوفمبر 2016، ص 20.

- أن يكون الإذن محددا من حيث الزمن[1] .
- كما لا بد من ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر هذا الإجراء في عملية التحري والبحث، أن يكون مستندا في ذلك على إذن من وكيل الجمهورية يخوله اللجوء إلى إجراء إلتقاط الصور وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وكذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحصل على الإذن من طرف قاضي التحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه.
- كما يشترط في الإذن أيضا أن يكون مكتوبا محددا بمدة (4) أشهر قابلة للتمديد[2].

2. تحرير محضر عن عملية المراقبة

تعرف بأنها وسيلة إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من جهة[3] لذا وجب على ضابط الشرطة القضائية الذي قام بإجراء إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات أن يقوم بتحرير محضر موقع عليه من طرفه، أما مضمون المراسلات المسجلة والصور الملتقطة فيقوم ضابط الشرطة القضائية بنسخ محتواها في محضر يودع بملف الإجراءات، أما إذا كانت تلك المراسلات أو الإتصالات بلغة أجنبية فيتم تسخير مترجم لترجمتها[4].

---

[1] الأستاذة طالبي، **محاضرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، محاضرة بكلية الحقوق، عنابة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.droit.dz.com,THREADS تاريخ الإطلاع 2019/06/22، على الساعة 15:12.

[2] سرور طالبي المل، مرجع سابق، ص. 19.

[3] الأستاذة ترويسة،**محاضرات في مقياس تحرير المحاضر وصياغة الأحكام**، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.deoit.dz.com>threads تاريخ الإطلاع 2019/06/23، على الساعة 10:45.

[4] سرور طالبي المل، مرجع سابق، ص. 19.

3. تسبيب أمر المراقبة

المقصود بالتسبيب بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره إذ يتضمن بيان الفائدة المتوخاة من المراقبة، لذلك يجب أن تكون أسباب أمر المراقبة جدية لاتخاذ إجراء المراقبة، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 7 من ق. إ.ج[1].

4. مدة المراقبة

إن الضرورة في التحقيق تقتضي في بعض الأحيان الاعتداء على حق الإنسان في خصوصيته، فإنه يتوجب على المشرع وضع شروط دقيقة تراعي عند مباشرة إجراء المراقبة، ومن هذه الضمانات تقيد الإجراءات بمدة معينة، فقد حددها المشرع الجزائري عملا بأحكام المادة 65 مكرر 7 ق. إ. ج بأربعة أشهر قابلة للتحديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية والزمنية.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة عملية الترصد الالكتروني

بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن باعتراض وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، فانه يقوم بتنفيذ هذه العملية وفق الإجراءات التي حددتها المواد 65 مكرر 5، 65 مكرر 8، 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 من ق.إ.ج، وذلك بوضع الترتيبات التقنية (أولا)، تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة (ثانيا)، تحرير محضر عن العمليات (ثالثا)، نسخ ووصف وترجمة التسجيلات (رابعا).

أولا: وضع الترتيبات التقنية

تتمثل في توفير وتشغيل وتركيب التجهيزات الخاصة بمراقبة المحادثات أو الإعتراض على المراسلات أو التصوير، من أجل إلتقاط الصور للأشخاص في الأماكن العامة أو الخاصة، أو إلتقاط الأصوات بالأشخاص والبث والتسجيل في أماكن عامة أو خاصة.

---

[1] المادة 65 مكرر 7 ف 2 من ق. إ.ج:"**يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية**".

[2] بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، 2011-2012، ص. 95.

ويتطلب وضع الترتيبات التقنية الدخول إلى المحلات السكنية دون علم أصحابها، وحتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من ق.إ.ج، [1] إذ تنص المادة 65 مكرر 5من ق.إ.ج في فقرتها الثانية على أنه: «يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم ورضا الأشخاص اللذين لهم حق على تلك الأماكن». [2]

ثانيا: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات أو الهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية أو اللاسلكية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص للتكفل بالجانب التقني، إذ تنص المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج،على أنه :« يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج. أعلاه »، ويكون تسخير هؤلاء الأعوان بموجب (مقرر تسخيره) يكلف العون بتنفيذه. [3]

ثالثا: تحرير محضر عن العمليات

أوجب القانون في المادة 18 من ق.إ.ج. إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم [4]. كما تلتزم المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج[5]

---

[1] أنظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سعدون فاطمة، **السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر، 2013-2014، ، ص. ، ص. 68، 69.

[3] سعدون فاطمة، مرجع نفسه، ، ص. 68.

[4] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،، ص. 31.

[5] تنص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية " **يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع ترتيبات تقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري...**"

ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين الأول يتضمن الجوانب القانونية ويتعلق بعملية الاعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما المحضر الثاني فيتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة المستعملة أو الجهاز ومكان تثبيته، وتوضع هذه المحاضر في ملف الإجراءات وللجهة القضائية السلطة التقديرية في الأخذ بها. [1]

رابعا: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 10من ق.إ.ج على ما يلي:«يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف».

من خلال نص هذه المادة يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف الإجراءات، وله أن يستعين بمترجم في حالة وجود عبارات بلغات أجنبية، إذ يسخره ضابط الشرطة القضائية للقيام بترجمتها. [2]

[1] سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص. 69.

[2] سعدلي ليديا، العبدي كهينة، **تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص. 23.

الفصل الثاني

التسرب كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد

لقد إتسعت الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها، لذا أصبحت أكثر تعقيدا، مما إستلزم على رجال الشرطة تفكيك هذه التعليمات الإجرامية، والقبض على رؤسائها الحقيقيين، وهذا من خلال الإعتماد على الدقة في التنظيم والتخطيط، وكذلك التحكم في التكنولوجيا وإستخدام تقنيات عالية الجودة في أعمالهم الإجرامية، وهذا ما أثر سلبا سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، فالمشرع الجزائري بدوره سارع إلى تبني هذا الأسلوب بإدراجه في قائمة أساليب البحث والتحري الخاصة، في مجال التحري الجنائي والتحقيقات السرية.

لذلك فإن الإعتماد على الآليات المستحدثة، ليس فقط إلقاء القبض على الجناة، وإنما الأمر يتعدى إلى الإيقاع بالفاعلين الرئيسين للتنظيمات الإجرامية التي تظل دائما في الخفاء.

يتجسد هذا الأسلوب في عملية المراقبة الميدانية والتي تتم بإختراق أحد عناصر أجهزة الأمن للتنظيم الإجرامي، والذي يقدم نفسه بهوية مستعارة، كما يقوم بكل ما يأتونه من تصرفات محضورة قانونا، بإعتبار ذلك ضمانة كافية لينال ثقة الجماعة، وقد أقرت الإرادة التشريعية هذا الأسلوب بموجب التعديلات المستحدثة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر التسرب من أهم التقنيات التي إستحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج[1]، والمادة 56 من ق.و.ف.م[2]، وذلك تحت تسمية الإختراق.

وبالتالي فهو عملية منظمة بدقة، تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها، بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، وذلك بعد إستيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية.

[1] راجع المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] راجع المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يتضمن هذا الإجراء ترخيص السلطة القضائية لضابط أو عون الشرطة القضائية لمدة زمنية محددة مراقبة العصابات الإجرامية التي تقوم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي من بينها جرائم الفساد وذلك بتقمص دور أحد الفاعلين الرئيسيين أو المشاركين أو المهتمين بالإخفاء قصد إختراقها والتوغل إليها لمعرفة أصحابها.

ويمكن أن يلجأ إلى هذا الإجراء سواء في التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها، أو في التحقيقات الإبتدائية، أو بناءا على الإنابات القضائية.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام العامة لإجراء عملية التسرب.

المبحث الثاني: الإجراءات المنظمة لعملية التسرب.

المبحث الأول

الأحكام العامة لإجراء عملية التسرب

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب لأول مرة، في نص المادة 56 من ق.و.ف.م، فاستعمل مصطلح " الإختراق" للدلالة على تقنية التسرب بالرغم من أنه لم يحدد مقصود الإختراق، ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته، مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أين تم تحديد كل الإجراءات المتعلقة بالتسرب.

يعتبر التسرب أسلوبا خاصا للبحث والتحري، في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة والذي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ.ج والتي من بينها جرائم الفساد.

وللتفصيل أكثر يجدر بنا محاولة تحديد تعريفه وبيان أهدافه في المطلب الأول، ثم الشروط المتعلقة به، وما يميز العنصر المتسرب من صفات كمطلب ثان، أما المطلب الثالث فسنخصصه لمجالات تطبيق هذا الأسلوب.

المطلب الأول

مفهوم إجراء التسرب

يعد التسرب من الإجراءات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم، وقد جاء ذلك في تعديل ق.إ.ج66-155[1] معدل ومتمم، في المواد من 65 مكرر

[1] أنظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

11 إلى 65 مكرر 18 من ق. إ. ج[1]، بالنص فيها على الإجراءات التي تحكم عملية التسرب.

وهذا المطلب سنتناول فيه، تعريف التسرب (فرع أول)، وتحديد خصائصه في (فرع ثان)، وأهدافه (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف التسرب

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج إلى تعريف إجراء التسرب، غير أنه تعددت التعاريف وإختلفت بين من عرّفها من الناحية اللغوية، ومن عرّفها من الناحية الفقهية، وكذلك من الناحية القانونية.

أولا: تعريف التسرب لغة

يقصد بالتسرب لغة: تسرب أي دخل خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأنهم ليس غريبا عنهم، وهو ما يمكنهم من معرفة إنشغالاتهم وتوجيهاتهم، وهو بشكل عام القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف وبطبيعة الحال، كذلك كلمة التسرب مرادفة لكلمة الإختراق (يخترق، إختراق)[2].

ثانيا: تعريف التسرب فقها

التسرب فقها هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجميع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج دقة وتركيز وتخطيط سليم، وعليه فإن التسرب هو إندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف

[1] راجع المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق. إ.ج. ج السالف الذكر.

[2] جابر حياة، حموم ليدية، **التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص. 08.

المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يستند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، ليكون بذلك وجها لوجه مع الأهداف لذا يتعامل معهم كأحد أفراد العصابة وذلك من أجل كسب ثقة أكبر من الجماعة الإجرامية، وكشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية، ومعرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل هذه الجماعة[1].

ثالثا: تعريف التسرب قانونا

نظمه القانون في المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من ق. إ.ج[2]، حيث نصت المادة 65 مكرر 12 على أنه:« يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف»[3].

وقد عبر عنه المشرع الجزائري أيضا في المادة 56 من ق. و. ف. م، بمصطلح الإختراق ولكنه لم يحدد المقصود منه حيث أبقى هذا النص إلى غاية تعديل ق.إ.ج.

كما تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل، لذلك منح ق.إ.ج ضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية إستعمال التسرب والذي يعرف أيضا بأنه:« فعل مادي إيجابي يسمح بالولوج داخل مكان يصعب الدخول إليه يكشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة، وذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم المساعدة اللازمة لهم»[4].

---

(1) سبيحي سهام، **التسرب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص. ص. 2-3.

(2) راجع المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق. إ.ج.ج السالف الذكر.

(3) عبد الله أوهايبية، **قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص. 28.

(4) عفيفة خويلد، **جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص.48.

الفرع الثاني: خصائص إجراء التسرب

للتسرب خصائص تتمثل مع الغاية المرجوة منه، مما يجعل حظوظ التحقيق متساوية مع النشاط الإجرامي، وهذه الخصائص هي نفس الخصائص الضامنة للعملية والتي يمكن حرصها في السرية (أولا)، الحيلة (ثانيا)، الخطورة (ثالثا).

أولا: السرية كخاصية من خصائص التسرب

تتمثل هذه الخاصية في كتمان السر، بكل ماله علاقة بالعملية، وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصيد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة، كما لها دور كبير في ضمان امن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية.

ثانيا: الحيلة كخاصية من خصائص التسرب

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص في التسرب، والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج[1]، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة الأمر الموجود في هذا النص "بإيهامهم" وذلك للقضاء على كل الشكوك التي تكون في ذهن المشتبه فيه.

وبما أن المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه إستعمالها في العملية ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها.

فالحيلة في ميدان الإجرام تكون متبادلة، وتكون خالية من الضوابط التي تحكمها، كما يجب أن تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة.

[1] أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

ثالثا: الخطورة كخاصية من خصائص التسرب

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات البحث والتحري، وذلك لعدة عوامل من بينها: ما يتعلق بالإجرام في كل الأعمال التي يقوم بها المتسرب، وما يجب عليه فعله من أعمال إجرامية، وتعد هذه الأفعال الإجرامية خطيرة كونها اعتداء على حقوق الآخرين.

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فيقصد بها أن المتسرب يكون خارج الحماية المقررة لمصالح الأمن في التحقيق.

فواجب المتسرب المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين، وأخطر على حياته، فيتعلق أمنه بهويته المستعارة والسرية في العملية تحت إشراف القائمون بها، والحماية المقررة له[1].

الفرع الثالث: أهداف إجراء التسرب

طبقا لـ ق.إ.ج.ج فإن كلّ أعمال الضبط القضائي، أو كل عمل منفرد ينجز يجب أن يدون على محضر، كما أن المشرع الجزائري وبتقنينيه لعملية التسرب في المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج نص بصراحة على أنّ ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب دون سواء ملزم بتحرير تقرير عن عملية التسرب وهذا التقرير يكون كتابيا يتضمن العناصر الضرورية لهذه العملية، والتي يمكن أن تفهم منها " مراحل العملية، الأفعال المجرمة، هوية العناصر المشتبه فيهم وأسمائهم المستعارة، دور كل واحد فيهم في الأفعال الإجرامية.

(1) إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، **دور التسرب في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص. ص. 08-09-10.

كما أجاز المشرع الجزائري في النصوص المنظمة للعملية، التخلي أو عدم ذكر العناصر الملائمة التي يراها تعرض عون الشرطة القضائية الذي قام بالتسرب للخطر وتمس بأمنه وسلامته[1].

وللإضاحة أكثر يمكننا حصر هذه الأهداف فيمايلي:

- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك.
- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.
- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والإتصال والتخزين وغيرها وهذا من خلال إستعمال وسيلة التسرب بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم[2].

كما يهدف نظام التسرب إلى تحقيق فوائد عملية في مجال مكافحة الجرائم التي يجوز فيها إتخاذ، وذلك من خلال تسهيل عملية الحصول على معلومات ذات طابع جزائي بالتوغل داخل هذا الوسط[3].

المطلب الثاني

شروط التسرب وتحديد صفات العنصر المتسرب

لإنجاح عملية التسرب لابد لها من توافر شروط قانونية، من أجل ضمان نجاح هذه العملية تنسيقا مع العنصر المتسرب الذي يتسم بصفات عديدة لذا ستكون دراستنا حول ذكر شروط التسرب (فرع أول)، وأهم صفات هذا العنصر (فرع ثان).

---

(1) زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2010، ص. 121.

(2) خليلي لامية، هروق زوينة، **مرجع سابق**، ص. 87.

(3) عباسي محمد الحبيب، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016-2017، ص. 382.

الفرع الأول: شروط إجراء التسرب

إنّ إجراء التسرب كغيره من إجراءات البحث والتحري الخاصة، لذا يستوجب فيه شروط شكلية (أولا)، وأخرى موضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1. ضرورة الحصول على إذن من القضاء

تنص الماد 65مكرر 11 من ق. إ.ج.ج على أنه:« عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه».

كما يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج [1] مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

- أن يكون الإذن مكتوبا، بحيث يكون مكتوبا بعبارات واضحة، ولا يجوز أن يكون شفويا أو مبهما.

[1] تنص المادة 65 مكرر15 على مايلي:" **يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.**

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

- أن يكون مسببا، أي يجب أن تحدد فيه الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء وإلا ترتب عليه البطلان.
- ذكر إسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة (الإسم، اللقب، الرتبة، المصلحة).
- أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.
- أن يكون الإذن محدد المدة، بحيث لا تتجاوز (4) أشهر حيث أنه يمكن تجديدها حسب المقتضيات إلى 4 أشهر أخرى، وينتهي التسرب بنفس الأوضاع المقرر لمباشرته، وذلك بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بوقف هذه العملية قبل إنتهاء المدة المحددة[1].
- أن تودع الرخصة أي الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب[2].

2. **الجهات المباشرة لإجراء التسرب**

هم الأشخاص الذين نص عليهم المشرع الجزائري في المواد 65مكرر 12 و65 مكرر 14 من ق. إ.ج.ج[3] وهذه الجهات سنحصرها فيمايلي:

أ. **وكيل الجمهورية:** يتولى مهمة رقابة عملية التسرب كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بواسطة ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ب. **الضابط المنسق:** يكون من بين ضباط الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 من ق.إ.ج.ج.

---

(1) سعدون فاطمة، **السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر 2013-2014، ص. 73.

(2) زبيحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي** ، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 171.

(3) راجع المواد 65 مكرر 12 و65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

ج. **المتسرب:** حسب نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج قد يكون المتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية، كما يمكن تسخير أعوان آخرين للقيام بالمساعدة في هذه العملية[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية: تتمثل فيمايلي:

1. شرط الضرورة

تنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج على أنه:« عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...» هذا يعني أنه لا يتم اللجوء إلى عملية التسرب إلا إذا ادعت إليه الضرورة، وبالتالي لابد من وجود أسباب جدية ولازمة للجوء إليه[2].

2. شرط السرية

أوجب المشرع الجزائري السرية في عملية التسرب وأحاطها بالسرية الكاملة والمشددة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من من ق.إ.ج.ج والتي تنص على: «لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات....».

أما فيما يخص هوية العون المتسرب لا يعلم بها أحد إلاّ الضابط المشرف على العملية[3].

3. نوع الجريمة

يجب أن يكون الإذن بإجراء التسرب يتعلق بأحد جرائم الفساد، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج[4]؛ حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي جوز التسرب

---

(1) سبيحي سهام، مرجع سابق، ص. 07.

(2) سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص. 74.

(3) إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، مرجع سابق، ص. 15.

(4) أنظر المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

فيها[1]؛ إنطلاقا من هذه المادة ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطة القضائية، (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب[2].

هذه الجرائم التي خصصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر اللجوء للقيام بإجراء عمليات التسرب، نجدها تندرج ضمن الجرائم الخطيرة جدا، لأنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين الأذكياء، وإستعمال كل الوسائل لمحو آثار الجريمة، مما يجعل الإستعانة بإجراء التسرب للكشف عن مثل هذه الجرائم والتي من بينها جرائم الفساد أمرا ميسرا ومفيدا[3].

الفرع الثاني: صفات العنصر المتسرب

يقتضي القيام بهذه العملية الصعبة مهارات و قدرات ومعارف من أجل مواجهة الجريمة بكل أشكالها، لذا إستوجب الأمر على العنصر المتسرب أن يتسم بصفات تتمثل في:

أولا: الصفات الجسمانية

تتمثل هذه الصفة الجسمانية أو النفسية في المظهر العام للمتسرب وهذا من خلال القيام بدراسة الوسط الطبيعي الذي يجري فيه عملية التسرب، كذا القدرة على إنتحال الصفات الجسمانية التي تتطلبها عملية التسرب في التنكر الطبيعي مثل: العمى أو الشلل[4].

---

(1) سعدلي ليديا، العيدي كاهنة، **تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص. 31.

(2) علاوة هوام، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012، ص. 04.

(3) براهيمي جمال، **إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 87.

(4) التسرب في القانون الجزائري، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.djelfa.info.showthread. تم الإطلاع عليه يوم: 1 جويلية 2019 على الساعة 15:12.

ثانيا: الصفات الذاتية

يجب على المتسرب في هذه الصفة أن يتمتع بقوة الملاحظة وقوة الذاكرة، لذا عليه التحلي بالشجاعة والذكاء، الخدعة والدهاء، فهذه الصفات الذاتية التي يحظى بها القائم بالتسرب من أكثر الدعامات التي تساعد لإنجاح عملية التسرب[1].

ثالثا: الصفات العملية (الميدانية)

الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي ويكون هذا بسبب الميول الثقافي أو العقائدي، أو الثأر بالمركز الإجتماعي أو الإقتصادي لأي من الأطراف المتحرى عنها.

التعجيل في تكوين الفكرة والتشبث بها، معناه أن القائم بعملية التسرب قد يخفق في الوصول إلى بعض المعلومات القانونية والميدانية كما أنه من بين الصفات العملية التي يستوجب أن يحظى بها العنصر المتسرب، إكتسابه الخبرة التي تستوجب أن يكون المتسرب ذو خبرة مهنية لا بأس بها ومن الذين كسبوا تجارب قيمة[2].

---

[1] لمياء سال، **إجراءات التحري الخاصة: التسرب**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص. 72.

[2] التسرب في القانون الجزائري، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني السالف الذكر.

لمزيد من التفاصيل حول التلبس راجع:

- بارش سليمان، شرح ق.إ.ج.ج –الجزء الأول–، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص126.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلودنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن، ص.36.
- حمودي ناصر، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص قلنون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015-2016. ص. 151.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط5، دار هومة، الجزائر، 2013-2014، ص. 231.

المطلب الثالث

مجالات تطبيق إجراء التسرب

أثار إجراء التسرب جدلا كبيرا بين الفقهاء لأنه إجراء معتدي على الحريات الأساسية للأفراد، لذا فاللجوء إليه لا يكون إلا في الجرائم الموصوفة بالخطورة والتنظيم ومن بينها جرائم الفساد، مما دفع بالمشرع الجزائري تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن هذا المنطلق فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما مرحلتين، مرحلة التحري (فرع أول) ومرحلة التحقيق (فرع ثاني).

الفرع الأول: في مرحلة التحري

يعتبر التلبس حالة تتعلق بإكتشاف الجريمة فقط حيث يستدعي سرعة إتخاذ الإجراءات إتجاه الجريمة المتلبس بها، وبإعتبار التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إقتراف الجريمة وإكتشافها بأنه وسيلة كالمشاهدة مثلا [1]؛ وبالتالي فإنه يمكن للضبطية القضائية سلوك أي طريق مشروع لضبط هذا التلبس واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة، وهو ما يعكسه إجراء التسرب الذي أجاز المشرع الجزائري اللجوء إليه إذا دعت مقتضيات التحري عن الجرائم المتلبس بها المتمثلة في الجرائم المذكورة في ق.و.ف.م، والذي يكون بهدف ضبط المجرمين المنتمين إلى أكبر العصابات متلبسين ومعهم الأدلة المادية التي تدينهم، وتؤكد تورطهم في إرتكاب الجرائم الخطيرة .[2]

---

[1] بن درميع وسيلة، **الجريمة المتلبس بها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص.08.

[2] بشكير منال، **الإطار القانوني للتسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص.16.

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق

نظرا لكون التسرب إجراء مسموح به في مجال التحري عن الجرائم المتلبس بها، فهو مخول في التحقيقات لبعض الجرائم الخطيرة، لكن دراستنا ستتجه إلى جرائم الفساد التي تعتبر من بين هذه الجرائم الخطيرة.

– إن المشرع الجزائري أورد نصوص قانونية خاصة لجرائم الفساد والتي نصت عليها المادة 02 من ق.و.ف.م على أنه يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من نفس القانون[1]؛ ولقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما حول أساليب التحري والتحقيق للكشف عن هذه الجرائم، والتي منها الإختراق الذي جاء النص عليه في هذا القانون[2].

راجع في هذا الإطار:

- قانون رقم 06—01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006.
- بن مشيرح محمد، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-medea.dz/fac/D/Manifistations/colloque6/10pdf تم الإطلاع عليه يوم: 01 جويلية 2019 على الساعة 11:20.

[1] بحث ودراسة قانونية حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إستشارة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:: https://www.mohamah.net–law تم الإطلاع عليه يوم: 02جويلية 2019 على الساعة 14:40.

[2] بشكير منال، **مرجع سابق**، ص23.

المبحث الثاني

الإجراءات المنظمة لعملية التسرب

يعد الهدف المراد تحقيقه من التسرب، هو إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم أوخاف والمحافظة على السرية التامة للعملية، فلقد أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف الشرطة القضائية، كما يعتبر إجراء التسرب إجراء جديد بالنسبة لها سنة 2006، وهذا لمجاراة التطور الحاصل في ميدان الجريمة، وبالتالي فإن اللجوء إلى هذا الأسلوب يتطلب من العنصر المتسرب إتباع أساليب ومناهج علمية للوصول إلى الحقيقة.

لذا فإن المشرع الجزائري أحاط عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها من طرف جهة الشرطة القضائية المتمثلة في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وكذلك من طرف الجهة القضائية التي تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: تنفيذ عملية التسرب (مطلب أول) الإمكانيات القانونية (مطلب ثان) و الآثار المترتبة عنه (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تنفيذ عملية إجرا التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج على تعريف التسرب، كما جاء في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هذه العملية، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف الأمر الذي يضطر من أجله العضو المتسرب إلى إرتكاب أفعال مادية تثبت حسن نيته كطرف متعامل مع هؤلاء المجرمين ليؤكد فعالية دوره في

العصابة، لذا سنتناول صور التنفيذ (فرع أول)، وسنحاول إظهار هذا عندما نتناول القيد الوارد على مباشرتها (فرع ثان) وسير عملية التسرب (فرع ثالث).

الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب

يلعب العنصر المتسرب أدوارا عديدة في عملية التسرب والتي سنتطرق إليها في النقاط التالية:

أولا: المتسرب كفاعل

جاء تعريف العنصر المتسرب كفاعل ضمن المادة 41 من ق.ع.ج. حيث تنص «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي»[1].

ويفهم من نص هذه المادة أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي وهنا يجب أن نميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد ما لم يكن لديهم أية فكرة قائمة على الجريمة.

كما يستخلص من نص المادة 41 ق.ع.ج. بأنه كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي[2].

---

[1] المادة 41 ق.ع.ج من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن ق.ع. ج، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص. ص. 200، 201.

ثانيا: المتسرب كشريك

يقصد بالشريك كعنصر في تنفيذ الجريمة حسب نص المادة 42 من ق.ع.ج أنه: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك » [1]، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الإشتراك في الجناية.

أما المادة 43 من ق.ع.ج نصت على أنه : « يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار اللذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي»[2].

كما جاء أيضا في المادة 44 من نفس القانون أنه: « يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف».

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة، التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة والتي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها، وتخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف، ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق"[3].

---

[1] أنظر المادة 42 ق.ع.ج معدل ومتمم.

[2] أنظر المادة 43 ق.ع.ج السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 44 ق.ع.ج السالف الذكر.

كما نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج[1]؛ أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14[2] من نفس القانون، دون قيام المسؤولية الجزائية[3].

ثالثا: المتسرب كخاف

عرّف المشرع الجزائري الخاف في الجريمة في المادة 387 من ق.ع على أنه: « كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامةمن 20.001 دج إلى 100.000 دج.

ويجوز تجاوز الغرامة 100.000دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون.... ». [4]

كما نصت المادة 43 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون »[5].

---

[1] أنظر المادة65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة65 مكرر 14 من القانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] كوداد عبد الرحمن، **عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري**، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص45.

[4] أنظر المادة 387 من قانون العقوبات السالف الذكر.

[5] أنظر المادة43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فمن خلال هاذين النصين فإن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما:

- العلم بهذه الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.
- حيازة وإخفاء هذه الأشياء عمدا.

كما نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج [1]؛ على أنّ المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه وإذا إستدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على إرتكابه لهذا الفعل [2].

الفرع لثاني: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب

تقتضي عملية التسرب قيام المتسرب بأفعال توهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم معهم في الجريمة بغض النظر عن مركزه الإجرامي سواء كان فاعلا أو شريك أو خاف، إلا أن هذه الجوازية في إرتكاب بعض الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج، حيث أنه لا يجوز أن يجعل منها العنصر المتسرب أسلوب لإصطياد الجرائم باستعمالها كفخ للإيقاع بأشخاص آخرين.

فهذا يعني أنه لا يجوز أن يؤدي إجراء التسرب إلى خلق الجريمة التي ينصب عليها أو يتضمن تحريضا على إرتكابها، كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية[3]، كما نجد أن المادة 65 مكرر12 فـ2 من ق.إ.ج.ج[4]؛ التي تؤكد بأن أي إجراء مبني على هذا العمل غير المشروع يعتبر باطلا ولا أثر له، وهذا لمنع المتمثل في عدم جواز قيام المتسرب بالتحريض الصوري بمناسبة إرتكابه للممارسات غير القانونية التي سمح بها القانون يعتبر بمثابة قيد أورده

---

[1] أنظر المادة65 مكرر 12 من ق. إ. ج ، السالف الذكر.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013 ص. ص.82 ، 83.

[3] طيبي الطيب، **البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص .92.

[4] أنظر المادة65 مكرر 12 فـ2 من ق.إ.ج.ج ، السالف الذكر.

المشرع على مباشرة عملية التسرب، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى إرتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة سواء أدى هذا النشاط العمدي إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في نص كان في الأصل خاليا[1].

الفرع الثالث: سير عملية التسرب

يمكننا أن ندرج سير هذه العملية إذا ما تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد الأشخاص المسخرين للغرض ذاته، وهذه العملية المنسقة تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في إرتكاب بعض الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد عناصر سيرها من أجل إنجاح العملية من خلال توضيح المسؤول في عملية التسرب (أولا) ، رقابة عملية التسرب (ثانيا) ومن حيث الإختصاص الإقليمي والمحلي(ثالثا).

أولا: من حيث الإختصاص المحلي والإقليمي

جاء في نص المادة 16 ف7 من ق.إ.ج.ج[2] تعريف الإختصاص الإقليمي بأنه الرقعة الجغرافية التي يمكن أن تباشر عملية التسرب فيها، وهو ما يعتبر خروجا عن نص المادة 16 مكرر[3]، من نفس القانون، والتي فيها المبدأ العام الذي ينص على ممارسة ضباط الشرطة القضائية لإختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشر فيها وظائفهم المعتادة وذلك يعود إلى نوع الجرائم ومدى خطورتها، وهذا مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات العملية، إضافة إلى إمكانية توسع إختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب

---

(1) ركاب أمينة، **مرجع سابق**، ص.ص. 128-129.

(2) تنص على مايلي: " ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

(3) تنص على مايلي:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها".

الوطني عند التحقيق والبحث عن الجرائم المستحدثة المذكورة على سبيل الحصر في القانون بما فيها جرائم الفساد[1].

ثانيا: رقابة عملية التسرب

عملا بالمادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج[2]؛ يجب على وكيل الجمهورية بصفته مدير الشرطة القضائية في دائرة إختصاصه، وقاضي التحقيق بإعتباره سلطة تحقيق قضائي، فإنهما يتوليان مهمة سير عملية التسرب، لذلك أجاز لهما بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة في إذن التسرب أو تمديد هذه المدة حسب مقتصيات التحقيق والتحري وهو يعد أداة للرقابة في يد السلطة القضائية[3].

ثالثا: المسؤولية في عملية التسرب

عملا بالمادة 65 مكرر 12 من ق.ا.ج.ج[4]؛ فإن تحديد مسؤولية سير عملية التسرب، تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، الذي يتولى التنسيق والتفكير والتنظيم والتحضير للعملية، وكل ما يترتب عليها من إجراءات يكون هو المسؤول عنها، كما أن لهذا العامل أثر كبير في إنجاح هذه العملية.

---

(1) سعدلي ليديا، العيدي كاهنة، **مرجع سابق**، ص. ص . 32-33.

(2) أنظر المادة65 مكرر 11 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

(3) سعدلي ليديا، العيدي كاهنة، **مرجع سابق**، ص. 32.

(4) أنظر المادة65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج ، السالف الذكر.

المطلب الثاني

الصلاحيات الممنوحة للقائم بعملية التسرب

يعتبر التسرب إجراء فعال في الكشف عن جرائم الفساد، غير أنه في نفس الوقت إجراء خطير لذلك فإن المشرع الجزائري منح له بعض الإمكانيات للحفاظ على سلامته وأمنه حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي.

إن الإمكانيات المستعملة في مجال التسرب لها نطاق واسع، والتي تنعكس على التخطيط والطرق المستعملة، فتختلف هذه الإمكانيات المتبعة في عملية التسرب حسب موضوعها المتمثل في نوع الجريمة وطبيعتها العملية، كما تخضع هذه الإمكانيات إلى نسبة وعامل التكيف وهذا ما يؤدي إلى عدم إمكانية حصرها، غير أنه هناك بعض الإمكانيات الأساسية والمعمول بها في عملية التسرب، وإتباعا لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب لإستعمال هوية مستعارة (فرع أول)، والقيام بأعمال إجرامية (فرع ثان)، وتمديد مدة الإذن بالتسرب (فرع ثالث).

الفرع الأول: إستعمال هوية مستعارة

يجيز المشرع الجزائري للمتسرب ضمانا وحفاظا على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة، في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد، لذلك يعاقب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: « لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية اللذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات»[1].

[1] أنظر المادة65 مكرر 16 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال غش أو ضرب أوجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج"[1].

وضمانا لنجاح هذه العملية يلتزم المتسرب بكل الإجراءات المحددة قانونا، كما يلتزم أيضا بدعم الكشف عن هويته نظرا لخطورة مهمته التي تتطلب جراءة ودقة في العمل[2].

الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية

وردت الأعمال التي يجوز للعنصر المتسرب القيام بها في نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج، والتي تتمثل حسب هذه المادة فيما يلي:

– إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[3].

---

[1] أنظر المادة65 مكرر 16 ف 2 وف3 و ف4 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011–2012، ص. ص . 165–166.

[3] أنظر المادة65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

يستخلص من هذه المادة أن هذه الأفعال في الأساس هي أعمال تحريضية، وهذا بمساعدة وتسهيل المهمة للمجرمين لذلك إعتبرها المشرع بأن لا تكون هذه الأفعال تحريض على إرتكاب الجريمة.

– كذلك عملية التسرب تكون بناءا على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة قد تمت.

– كما أنها تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي يقوم بها ضابط أو أعوان الضبط القضائي، كما أنها محدودة بفترة زمنية[1].

الفرع الثالث: تمديد مدة الإذن بالتسرب

نصت المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج، على أن الإذن بالعملية لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة 4 أشهر وذلك بنصها على ما يلي: «يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان».

نذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت، يوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب. [2]

وحسب نص المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج [3]؛ على العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وإن لم يستطيع الوصول إلى أهداف العملية، كما أن لوكيل

---

[1] كوداد عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص. ص. 72، 73.

[2] أنظر المادة65 مكرر 15من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] أنظر المادة65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل إنقضاء المدة المحددة لها، كما يستوجب على ضابط الشرطة القضائية، المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية، بأن يودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات إلى بعد الإنتهاء من عملية التسرب وهذا حفاظا على سرية العملية[1]؛ وعملا بهذه المادة فإن السلطة التقديرية لإنهاء هذه العملية من حيث المدة، وزعها المشرع بين القاضي والعون المتسرب، وقيدها بضمان سلامته وأمنه فقط[2].

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب

أكدت التجربة الميدانية نجاعة تقنية التسرب في الكشف عن الجرائم الخطيرة التي يزداد تعقيدها، علما أن النصوص القانونية المنظمة لهذا الأسلوب لم يتطرق إلى الجوانب الهامة خاصة من الناحية العملية، مما يجعل هذه المهمة تصطدم بعراقيل قانونية قد تجعلنا أمام فرضيات مؤسسة على القواعد العامة، لذا يترتب عن عملية التسرب إذا تمت في إطار الشرعية الجزائية بعض الآثار التي نص عليها ق.إ.ج، ونظرا لخطورتها فقد منح المشرع الجزائري للمتسرب رعاية وحصانة خاصة تضمن الحفاظ على أمنه وسلامته.

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجزائية لهوية المتسرب (فرع أول)، والإعفاء من المسؤولية الجزائية (فرع ثان) وعدم جواز سماع المتسرب كشاهد (فرع ثالث).

---

(1) مهدي شمس الدين، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص. 67.

(2) بحث ودراسة قانونية حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mohamah.net/law/un تم الإطلاع عليه يوم: 09 جويلية 2019 على الساعة 11:00.

الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب

لقد أحاط المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه بالعملية والمتمثلة في السرية، الهوية المستعار وحماية المتسرب وعائلته.

تعتبر عملية التسرب أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، وأساس نجاح هذه العملية تعتمد على السرية لأنها مرتبطة بأمن وسلامة المتسرب، لذا يجب على القائمين بها إحاطتها بالسرية المشددة، ونظرا للطابع السري المشدد فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون، فالشخص الوحيد الذي يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية[1].

نظرا للخطورة التي قد يتعرض لها ضابط أو عون الشرطة القضائية، خلال مباشرته لعملية التسرب، فقد أجاز له المشرع الجزائري حفاظا على حياته إستعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية باسم آخر ووثائق ذات معلومات خاطئة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج على مايلي:« يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة»، وذلك بقيام ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد إخطار الجهة القضائية، بتوفير جميع الوثائق الرسمية التي تتعلق بالهوية المستعارة، وتكون هذه الوثائق بمثابة وثائق مزورة تحمل بيانات خاطئة، رغبة في إخفاء الهوية الحقيقية[2].

[1] لدغم شيكوش زكريا، **مرجع سابق**، ص.ص. 108-109.

[2] جبارة حياة، حموم ليديا، **مرجع سابق**، ص. ص. 53-54.

بالإضافة إلى الحماية من المتابعة الجزائية بسبب إرتكاب الأفعال الإجرامية التي تستوجبها عملية التسرب، فقد نصت أيضا المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج[1]، على حماية المتسرب وعائلته، كما عاقبت على كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية أو يرتكب أعمال عنف ضده أو ضد زوجه أو أبنائه أو أصوله[2].

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

منحت المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج [3] للعون المتسرب الإمكانية في إرتكاب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، لكي يكسبه ثقة الشبكة التي يتسرب فيها، لذلك نصت هذه المادة على أنه :«يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا..»، أي أن كل الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن« يكونوا مسؤولين جزائيا..» [4].

ففي المسؤولية المدنية يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤوليين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج خارج الحدود الشرعية الإجرائية، ومن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكرها والتي تقع على الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بمهامه، فقد يبرم المتسرب عقود بيع أو شراء وغيرها من العقود المدنية، ويبقى السؤال

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج على أنه:" يعاقب كل من يكشف الهوية الحقيقية للعنصر المتسرب بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات إذا تسبب كشف الهوية في أعمال عنف على هؤلاء الأشخاص أو على أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، وتشدد العقوبة أيضا إذا تسبب كشف الهوية في وفاة الأشخاص المذكورين سابقا وغرامة من 000. 500 إلى 000. 1.000دج.

[2] سامية بولافة، مبروك ساسي، **مرجع سابق**، ص.402.

[3] راجع المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[4] سفيان سبخي، فاهم عزري، **جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون 06-01**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص. 46.

المطروح ما هو الموقف القانوني للشخص المتسرب بعد الإنتهاء من عملية التسرب من هاته العقود والإلتزامات؟.

أما المسؤولية التأديبية فتكون عند إرتكاب ضابط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامه، خطأ مهنيا ينتج عنه ضرر للغير فيكون مسؤولا مسؤولية تأديبية[1].

الفرع الثالث: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية، وذلك في مرحلة التحقيق القضائي[2]، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج[3].

حيث قام المشرع الجزائري بإستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية على الأفعال الإجرامية التي وقعت أثناء قيامه بالعملية وهذا حفاظا على سرية هوية الشخص[4]، لأنه إذا تم الكشف عن هويته يكون دائما في خطر هو وعائلته، ويصبح متابع من قبل هاته الجماعة الإجرامية[5].

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره، أن الشهادة المطلوب سماعها من طرف القاضي، هي شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، بكل ما وصل له من معلومات، أي بمفهوم المخالفة، فإنه لا يجوز سماع الضابط أو العون الذي تولى تنفيذ العملية، والذي يكون يعلم بتفاصيل العملية وعناصر الجريمة.

---

(1) لدغم شيكوش زكريا، **مرجع سابق**، ص.ص. 103-104.

(2) رابح وهيبة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2017، ص. 286.

(3) تنص :" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

(4) كوداد عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص.76.

(5) لدغم شيكوش زكريا ، **مرجع سابق**، ص. ص.111-112.

كما يتبين لنا أيضا من خلال المادة 65 مكرر 14 من ق. إ.ج، أن المشرع الجزائري قد أعفى ضابط أو عون الشرطة القضائية من تحمل المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي سمح بالقيام بها في إطار عملية التسرب، كما مدد نطاق هذا الإعفاء حتى بعد إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، بشرط أن لا تتجاوز مدة 4 أشهر[1]، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 17 فقرة 1 من ق.إ.ج[2].

بتقرير المشرع للشخص المتسرب عدم قيام مسؤوليته، فيكون قد أدخل هذه الأفعال التي تعد جرائم، ضمن المادة 39 من ق.ع التي نصت على أنه: « لا جريمة:

1. إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الفعل متناسبا مع جسامة الإعتداء»، وبالتالي يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية، كما أكدت المادة 65 مكرر 12 على أنه: « لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم».[3]

كما يحمي القانون ضابط الشرطة القضائية، فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته، وتختلف طبيعة هذه المسؤولية بإختلاف الخطأ الذي يرتكبه، فقد يكون خطأ مدنيا يستوجب فقط المسؤولية المدنية، وقد يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية[4].

---

[1] جبارة حياة، حموم ليديا، **نفس المرجع**، ص. ص 49-61.

[2] تنص:" إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن آمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر...."

[3] كوداد عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص. 71.

[4] جبارة حياة، حموم ليديا، **مرجع سابق**، ص 62.

خاتمـــة

في ختام هذا العمل لذي إحتوى على دراسة موضوع الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري الذي يحضى بأهمية بالغة في مكافحة الإجرام والمجرمين، وذلك باستخدام طرق وأساليب القواعد الإجرامية في إثبات هذا النوع من الجرائم، تحقيقا بذلك الهدف الرئيسي وهو الوصول إلى الحقيقة المفروض منها ألا وهي العدالة، عن طريق تنظيم محكم للقيام بها لمكافحة الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم لهذه الجرائم.

لقد سعى المشرع الجزائري إستحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إستجابة لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تجريم مختلف الأفعال وتقرير العقوبات الخاصة بها، وذلك لسد ثغرات قانون العقوبات الذي نص فقط على الجرائم الكلاسيكية والتي تم نقلها إلى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة في إطار مكافحتها، وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة، وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل والتي تتمثل في إجراء التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والتسرب.

إتباعا لما جاء في صلب الموضوع توصلنا إلى نتائج أهمها:

- أن وسائل البحث والتحري التقليدية برهنت على قصورها أمام إزدياد وتنوع الإجرام المعاصر.
- أدت ضرورة التصدي إلى الجريمة المستحدثة إلى اللجوء إلى إستعمال وسائل جديدة والتي برهنت على مدى نجاعتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة.

- اللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري لا يتم إلا إذا إستنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة.
- نظرا لخطورة هذه الأساليب في إنتهاك حقوق وحريات الأفراد، فإن الشرعية الإجرائية تفرض جملة من القيود كضمانات لهذه الحقوق، حيث يترتب عن عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل إليها.
- جميع هذه النصوص المنظمة لإجراءات التحري الخاصة، نجد مرجعيتها في الإتفاقيات الدولية تتماشى مع الدستور الجزائري، كما أنها أخذت بالتطورات العصرية في مجال العلوم المختلفة، وكرست العلم كأساس للبحث والتحقيق.
- فإجراء التسليم المراقب هو عبارة عن عملية تستهدف تقصي أصل الموضوع، فمن خلاله يمكن التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها، كما يعتبر هذا الإجراء أيضا وسيلة للتهريب، ورغم دوره الفعال في الكشف عن الجرائم، لم يمنح له المشرع الجزائري أهمية كافية، كما أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له.
- يعتبر إجراء إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، تقنية من تقنيات التحري والتحقيق المستحدثة، التي تقوم على إحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، بحيث تتم كل الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية.
- كما أن تحقيق الهدف المرجو من هذا الإجراء لا يكون إلا بمشاركة فعالة لضباط الشرطة القضائية، ومدى اقتضاء الضرورات للقيام بهذا الإجراء، كما أن تنفيذ هذه العملية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يجعل هذا الإجراء من بين الإجراءات الضرورية لإضفاء الشرعية على أعمال التحري والتحقيق في هذه المرحلة المهمة.
- يعتبر التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على أمن الشخص، لأنها تتم داخل جماعة إجرامية دون علمهم بالهوية الحقيقية للمتسرب.

- يتم اللجوء إلى عملية التسرب في إحدى الجرائم الخطيرة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية للضرورة التي تقتضيها مجريات البحث والتحري، قصد الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة.
- تتم مباشرة عملية التسرب بعد إستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية وتتم هذه العملية بتنسيق من ضباط الشرطة القضائية المسؤول والمكلف بهذه العملية وبرقابة من السلطات القضائية التي أصدرت رخصة الإذن بمباشرة العملية.

إن البحث في موضوع يتسم بالحداثة والتعقيد والتغير، يفرض علينا إدراج بعض الإقتراحات المتعلقة بأساليب التحري المستحدثة، ذات الصلة بالموضوع، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- توسيع النطاق الموضوعي لإستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى.
- ضرورة العمل على إصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق هذه الإجراءات.
- توضيح مصير الإذن الممنوح لإجراء المراقبة الإلكترونية في حالة مخالفته للشروط المطلوبة كما أوضحه بالنسبة للتسرب.
- تمكين الجهة الطالبة للإذن القيام بالمراقبة الخاصة بإستئنافه في حالة رفضه من قبل قاضي التحقيق.
- إدراج وضع الإجراءات العارضة والتي تتخذها الجهة الأمنية المكلفة بعملية الإختراق.
- تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المخترق، خاصة أن أسلوب الإختراق من الأساليب الأساسية المعمول بها.
- توضيح الإجراءات الخاصة بنظام التسليم المراقب وتوسيع نطاق العمل به في جرائم أخرى.
- إعادة النظر في التجريم والعقاب على إنتهاك حرمة المراسلات والإتصالات الهاتفية وكذلك بقية عناصر الحياة الخاصة بشكل دوري.

فالمشرع الجزائري لم يمنح إجراء التسليم المراقب أهمية كافية رغم دوره الفعال في الكشف عن الجرائم، كما أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له، إكتفى بتعريفه.

- إجراءات التحري الخاصة من الإجراءات الخطيرة سواء من حيث انتهاكها للحياة الخاصة للأفراد، أو من حيث تكاليفها المادية التي تتطلبها العمليات الأمنية لاقتضاء الأجهزة الخاصة بالمراقبة.
- الحرص على ما بعد عملية التجريم، أي على مرحلتي، الملاحقة وتنفيذ العقوبة.
- ضرورة إقتران سياسة التشدد في تجريم هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، المتعلقة بجرائم الفساد بالجدية، في التطبيق لأن هذا العمل من شأنه خلق حافز إيجابي الأجهزة إنفاذ القانون في العمل أكثر في مجال محاربة الجرائم الخطيرة.

قد لا يتسع المقام للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع الذي حاولنا قدر المستطاع رسم معالمه وحدوده، لتنهيه بالقول بأنه لا يمكن الإعتماد بالدرجة الأولى على هاته التقنيات المتبناة في مجال التحري عن الجرائم المعاصرة محاولة لضبطها وإستئصالها من جذورها، ما لم تتكاثف كل الجهود، سواء كانت من جانب مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني، وكل فرد قاطن بالدولة ، ولن يتأتى هذا الحس إلا في ظل الحكم الراشد.

قال تعالى: ﴿ ◎❼■✍♦↖ ✹💣⇳☺🖂➔✍☼❐🕮 🖋✍🖂☺🖎🖃 🖙♌✇◆❻ ♦✌✍•🕭﴾ [سورة القصص، الآية 17.]

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط 13، دار هومة الجزائر، 2013.
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال- بعض الجرائم الخاصة، ط 15، دار هومة الجزائر، 2013.
3. أحمد سعود قطيفان خراشبية، **جريمة غسيل الأموال**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
4. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق-، ط5، دار هومة، الجزائر، 2013-2014.
5. جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013.
6. حسن الجو حدار، التحقيق **الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
7. حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
8. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية -الجزء الأول-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
9. زبيحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي** ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
10. طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

11. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وتبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.

12. عبد العزيز سعد، **جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13. علي محمد جعفر، **قانون العقوبات، جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

14. عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية** منها ومكافحتها، ط1، دار الخلودنية، الجزائر، 2007.

15. فضيل العيش، **قانون الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات– مكافحة الفساد–**، مطبعة البدر، الجزائر، د ت ن.

16. مختار كبسيلي، **الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

17. مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18. نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

19. نريه نعيم شيلالا، **جريمة الرشوة وإختلاس وهدر الأموال العمومية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001.

20. نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

21. يزيد بوحليط، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ. **الأطروحات**

1. براهيمي جمال، **إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2. تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. جلايلة دليلة، **جريمة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014
4. حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 -2013.
5. حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
6. عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
7. عباسي محمد الحبيب، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
8. مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

9. مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

10. نويري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

ب. المذكرات

- **مذكرات الماجستير**

1. بلطرش عائشة، **جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2012-2013.
2. بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائي الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، 2011-2012.
3. ركاب أمينة، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
4. زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
5. سعدون فاطمة، **السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر، 2013-2014.
6. طيبي الطيب، **البحث والتحقيق في جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

7. عواس وسام، **مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014.
8. لدغم شيكوش زكرياء، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

ج. مذكرات الماستر

1. إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، **دور التسرب في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.
2. أيوقوت حنان، رضوان فريال، **الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
3. بشكير منال، **الإطار القانوني للتسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.
4. بن درميع وسيلة، **الجريمة المتلبس بها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.
5. بن مقراني فهد، **أساليب التحري في جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
6. جبارة حياة، حموم ليدية، **التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

7. خداوي مختار، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015-2016.

8. خليلي لامية، هروق زوينة، **جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018.

9. رمزي بوشالة، **التنصت على المكالمات وإلتقاط الصور بين التحريم والإباحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي 2014-2015.

10. سالم العكلوك، **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

11. سبيحي سهام، **التسرب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

12. سعدلي ليديا، العيدي كهينة، **تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

13. سفيان سبخي، فاهم عزري، **جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

14. طالب سفيرة، **إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

15. عباسي خولة، **الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013-2014.

16. عفيفة خويلد، **جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.

17. كنزة حجام، **آليات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

18. كوداد عبد الرحمن، **عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2016-2017.

19. لمياء سال، **إجراءات التحري الخاصة: التسرب**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

20. مهدي شمس الدين، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ثالثا: المقالات

1. أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

2. دحدوح عبد القادر،**أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2017.

3. رابح وهيبة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017.

4. زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

5. سامية بولافة، مبروك الساسي، **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جوان 2016.

6. علاوة هوام، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

7. علواش فريد، **التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب**، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

8. فوزي عمارة، **إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.

رابعا: المحاضرات

1.حمودي ناصر، **محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

2.خالدي فتيحة، **محاضرات في مقياس جرائم الفساد**، ألقيت على طلبة ماستر، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

3. عاقلي فضيلة، **محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017.

خامسا: النصوص القانونية

1. الدساتير

- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج ، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

2. الإتفاقية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج ، عدد 26، صادر بتاريخ25 أفريل 2004.

3. **النصوص التشريعية**

أ. الأوامر

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، عدد59، مؤرخة في 28 أوت 2005.

ب. القوانين

- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، عدد84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج ، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

ج. المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج ، صادر في 22 نوفمبر 2006، عدد 74، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. تسجيل الصوت المغناطيسي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://mohamdsiswet.ahlamontada.com/t10-topic≠10 . تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 أوت 2019.
2. الأستاذة طالبي، **محاضرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.droit.dz.com,THREADS تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 جوان 2019.

3. الأستاذة ترويسة، **محاضرات في مقياس تحرير المحاضر وصياغة الأحكام**، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:https://www.droit.dz.com>threads تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 جويلية 2019.
4. التسرب في القانون الجزائري، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.djelfa.info.showthread. تم الإطلاع عليه بتاريخ 1 جويلية 2019.
5. بن مشيرخ محمد، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.univ-medea.dz/fac/D/Manifistations/colloque6/10 تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 جوان 2019.

6. بحث ودراسة قانونية حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إستشارة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mohamah.net-law تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 جويلية 2019.
7. دراسة قانونية حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mohamah.net/law/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 9جويلية 2019.

فهرس

كلمة شكر	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	**02**
الفصل الأول:التسليم المراقب والترصد الإلكتروني كإجرائين خاصين في التحري عن جرائم الفساد	**08**
المبحث الأول: التسليم المراقب كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد.	**10**
المطلب الأول مفهوم إجراء التسليم المراقب	**10**
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب	**11**
الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب	**12**
الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب	**13**
أولا: التسليم المراقب الداخلي	**13**
ثانيا: التسليم المراقب الخارجي	**14**
ثالثا: التسليم المراقب النظيف	**14**
المطلب الثاني: ضوابط إجراء التسليم المراقب	**15**
الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية	15
أولا: ضباط الشرطة القضائية	16
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية	16
الفرع الثاني: وقوع جريمة من جرائم الفساد	**17**
أولا: الجرائم التقليدية	**17**
ثانيا: الجرائم المستحدثة	**26**
الفرع الثالث: وجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية	34
المطلب الثالث: معوقات إجراء التسليم المراقب وسبل تفعيله	**35**

الفرع الأول: معوقات إجراء التسليم المراقب	**35**
أولا: المعوقات التنفيذية:	**35**
ثانيا: المعوقات القانونية والقضائية	**35**
ثالثا: المعوقات المالية	**36**
الفرع الثاني: سبل تفعيل إجراء التسليم المراقب	**36**
أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية	**36**
ثانيا: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة	**37**
ثالثا: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعينة	**37**
المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد	**38**
المطلب الأول: مفهوم إجراء إعتراض المراسلات	**38**
الفرع الأول: تعريف إجراء إعتراض المراسلات	**39**
الفرع الثاني: خصائص إجراء إعتراض المراسلات	**39**
أولا: إعتراض المراسلات الذي يتم خلسة دون علم أو رضا صاحب الشأن	**40**
ثانيا: إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث	**40**
ثالثا: تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي	**41**
رابعا: إستخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث	**41**
الفرع الثالث: شروط إجراء اعتراض المراسلات	**41**
المطلب الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور	**42**
الفرع الأول: مفهوم تسجيل الأصوات	**43**
أولا: تعريف تسجيل الأصوات	**43**
ثانيا: طرق تسجيل الأصوات	**44**
الفرع الثاني: مفهوم إلتقاط الصور	**45**
أولا: تعريف التقاط الصور	**45**
ثانيا: وسائل التقاط الصور	**46**
المطلب الثالث الأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الإلكتروني	**47**

الفرع الأول: الضمانات القانونية لإجراء الترصد الإلكتروني:	**47**
أولا: الضمانات الموضوعية	**47**
ثانيا: الضمانات الشكلية	**48**
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة عملية الترصد الالكتروني	**50**
أولا: وضع الترتيبات التقنية	**50**
ثانيا: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة	**51**
ثالثا: تحرير محضر عن العمليات	**51**
رابعا: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات	**52**
الفصل الثاني: التسرب كإجراء خاص في التحري عن جرائم الفساد	**54**
المبحث الأول: الأحكام العامة لإجراء عملية التسرب	**56**
المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب	**56**
الفرع الأول: تعريف التسرب	**57**
أولا: تعريف التسرب لغة	**57**
ثانيا: تعريف التسرب فقها	**57**
ثالثا: تعريف التسرب قانونا	**58**
الفرع الثاني: خصائص إجراء التسرب	**59**
الفرع الثالث: أهداف إجراء التسرب	**60**
أولا: السرية كخاصية من خصائص التسرب	**60**
ثانيا: الحيلة كخاصية من خصائص التسرب	**60**
ثالثا: الخطورة كخاصية من خصائص التسرب	**61**
المطلب الثاني: شروط التسرب وتحديد صفات العنصر المتسرب	**61**
الفرع الأول: شروط إجراء التسرب	**62**
أولا: الشروط الشكلية	**62**
ثانيا: الشروط الموضوعية	**64**
الفرع الثاني: صفات العنصر المتسرب	**65**
أولا: الصفات الجسمانية	**66**

ثانيا: الصفات الذاتية	**66**
ثالثا: الصفات العملية (الميدانية)	**66**
المطلب الثالث: مجالات تطبيق إجراء التسرب	**67**
الفرع الأول: في مرحلة التحري	**67**
الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق	**68**
المبحث الثاني: الإجراءات المنظمة لعملية التسرب	**70**
المطلب الأول: تنفيذ عملية إجراء التسرب	**70**
الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب	**71**
أولا: المتسرب كفاعل	**71**
ثانيا: المتسرب كشريك	**72**
ثالثا: المتسرب كخاف	**73**
الفرع لثاني: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب	**74**
الفرع الثالث: سير عملية التسرب	**75**
أولا: من حيث الإختصاص المحلي والإقليمي	**75**
ثانيا: رقابة عملية التسرب	**75**
ثالثا: المسؤولية في عملية التسرب	**76**
المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة للقائم بعملية التسرب	**77**
الفرع الأول: إستعمال هوية مستعارة	**77**
الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية	**78**
الفرع الثالث: تمديد مدة الإذن بالتسرب	**79**
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب	**80**
الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب	**81**
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية	**82**
الفرع الثالث: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد	**83**
خاتمة	**86**

قائمة المراجع	**91**
الفهرس	**102**